جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم:

إعداد الطالب(ة): بن عيسى شهاب الدين وبوخالفة زين الدين

يوم: 2023/06/20

عنوان المذكرة

الحماية الدولية لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة): شيتور جلول	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ(ة): سلّام أمينة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ(ة): مستاوي حفيظة	أ. م. أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

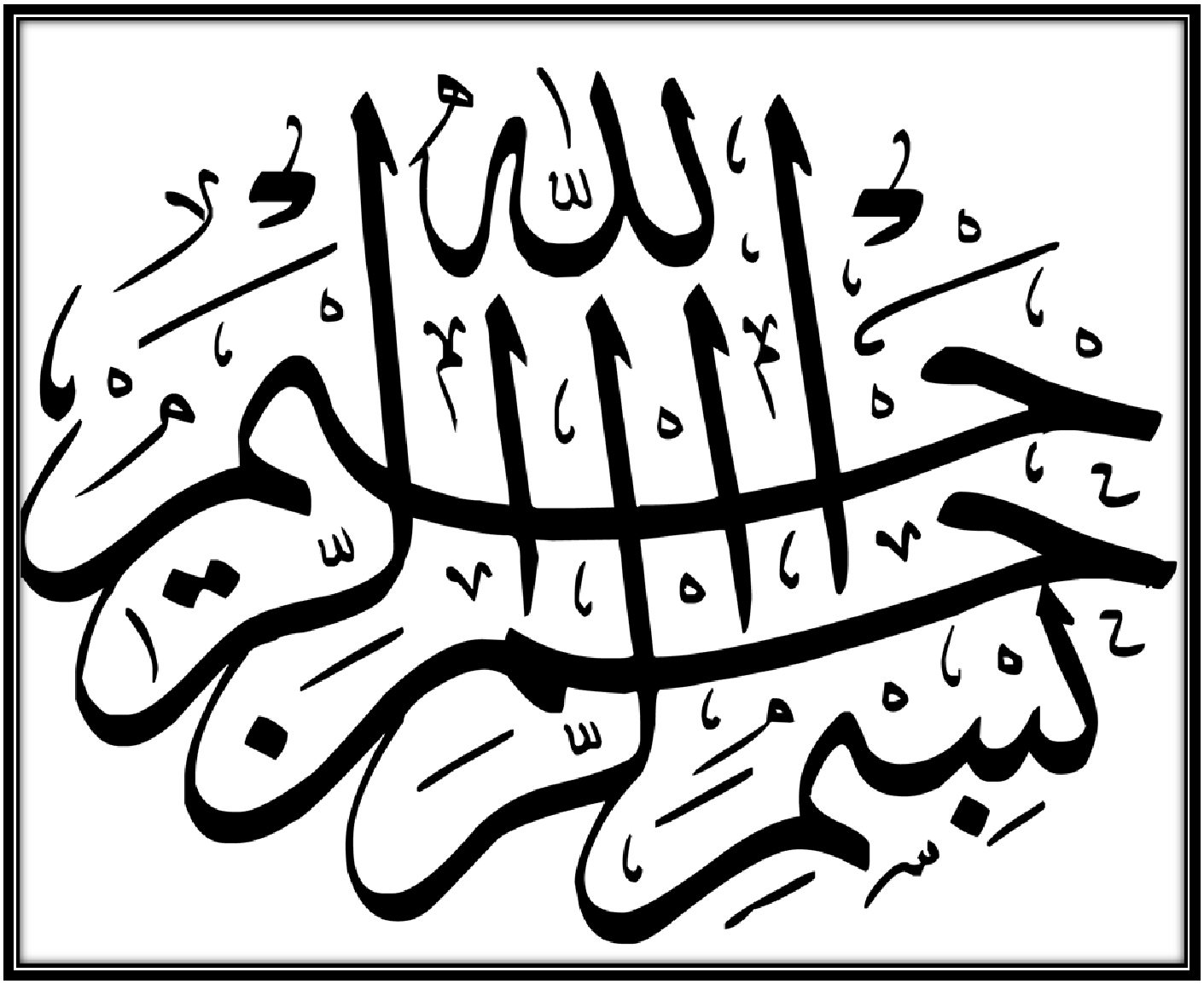
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

ورد في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وعلى ضوء هذا الحديث نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للدكتورة سلام أمينة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهاتها التي مكنتنا من انجاز هذا العمل.

كما نوجه وافر الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل رئيس وعضو لجنة المناقشة

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونشكر الأساتذة الفضلاء

الذين ما بخلوا علينا بعلمهم ولا بإرشاداتهم طوال فترة الدراسة.

ولا ننسى التقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة

ولو بكلمة طيبة.

إهداء:

إلى أبي العزيز:

كل الاحترام والتقدير لأجلك يا نبع العطاء إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

وأرجو من الله أن يمدد عمرك لترى ثمارا قد حان الوقت لقطافها

بعد طول انتظار.

إلى المرأة العظيمة التي تحت أقدامها الجنة بما أنني نجحت والحمد لله سأرفع قلمي وأهدي هذه العبارات المعبرة لأمي بفضلها ومساعدتها لي بالنجاح

والتخرج

إلى أخي العزيز وأختي العزيزة

وإلى أمي الثانية جدتي أطال الله عمرها وحفظها

وإلى جميع أصدقائي وعائلتي

وإلى زملائي الذين شاركت معهم مقاعد الدراسة

بن عيسى شهاب الدين

إهداء:

إلى الوالدين الكريمين..... إكبارا وإجلالا

إلى الإخوة والأخوات .....فخرا واعتزازا

وإلى الزملاء والأصدقاء....صدقا وعرفانا

إلى كل من مد يد العون لي من قريب أو من بعيد

إلى كل من يفرح لفرحي و يحزن لحزني

أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله القدير أن ينفعني به في الدنيا والآخرة

وأن ينفع به كل من اطلع عليه من المسلمين

بوخالفة زين الدين

مقدمة

شهدت المجتمعات البشرية منذ نشأتها حروبًا وصراعات خلفت معاناة ومآسي ضد الإنسانية، وذلك بسبب غريزة الإنسان للسيطرة على القوة وامتلاكها واستعمالها دون اهتمام بالذات، والاعتماد على القواعد والضوابط التي تحكمها، سواء كانت قانونية أو أخلاقية .وتطور قانون الحرب إلى قانون دولي إنساني[1].

ومنذ العصور القديمة، سعى الإنسان إلى وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والنزاعات والصراعات المسلحة، مثل تلك الموجودة في جميع الحضارات الكبرى تقريبًا منذ العصور القديمة والعصور الوسطى، وهي قواعد تحد من حق المتحاربين في السيطرة على خصومهم وإلحاق الضرر لهم. [2]

ويمكننا الانصياع للقوانين التي كانت تحمي بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان والهند القديمة والصين، وفي الدول الإسلامية والمسيحية. وكانت المجموعات المحمية تشمل النساء والأطفال والمسنين والمقاتلين الأسرى، المنزوع سلاحهم. وكان ممنوعا مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، كما كان ممنوعا استخدام وسائل الخداع في النزاع، ولكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والأسلحة والذخيرة، فإن هذه التقاليد ليست كذلك، ولا تعد قابلة للتطبيق بشكل صحيح وتتوافق مع الحقائق الجديدة.[3]

فقد اندلعت الحروب بين الجيوش الوطنية العظيمة، والتي أحدثها تم استخدام الأسلحة، مما أدى إلى مقتل عدد هائل من القتلى والجرحى الذين لا حول لهم ولا قوة في ساحة المعركة.[4]

وحقوق الطفل هي مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل التي تركز على مكانة حاملها كطفل وشخص بحاجة إلى رعاية واهتمام[5] .

---

[1]بوجمعة فوضيل وعبد المجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2019/2018، ص7

[2]فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، الأردن، 2010/05/24، ص5

[3]نفس المرجع ، ص5

[4]نفس المرجع ، ص5

[5]حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2007،ص8

شهد القرن الماضي بداية تغيير جذري وحاسم في طريقة النظر إلى الأطفال ومعاملتهم، ففي نهاية القرن الماضي ظهرت رؤية وممارسات مختلفة عن تلك التي كانت سائدة في السابق .وقد بدأت هذه الممارسات تتبلور وتتخذ شكلاً يعكس الاهتمام والاهتمام المباشر للأطفال في جميع مناطق العالم[1].

أهمية الدراسة:

الطفل هو الخلية الأساسية في المجتمع، ومستقبل الأمم، يجب على المجتمع اعطاءه الحماية اللازمة من مختلف الانتهاكات في النزاعات المسلحة التي يقر بها القانون الدولي، بوضع مجموعة من الآليات القانونية لحماية حقوقه.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب لاختيار الموضوع هو وضع الأطفال في الحروب وما يلحق بهم من أضرار تمس حقوقهم في القانون الدولي، والأوضاع المزرية في فترة النزاع المسلح، ودراسة الآليات التي أقرها المجتمع الدولي لحماية الفئات الضعيفة.

أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي من دراسة الموضوع هو إظهار حقيقة الحرب كواقعة والإقرار بالجهود الدولية المبذولة لحماية الطفل بطرق قانونية.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات في تشابه المراجع في المضمون

[1] حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص8

الدراسات السابقة:

–ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة بسكرة، 2015/2014. والفرق بين هذه المذكرة مذكرتنا تناولت حماية الطفل في السلم ونحن تناولنا حماية الطفل في زمن الحرب

– زواوي منيرة –سحيري كريمة، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015/2014. والفرق بين هذه المذكرة مذكرتنا هن تناولن حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية عبر التطور التاريخي ومذكرتنا تناولت حماية الطفل بحسب قواعد القانون الدولي الإنساني.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الآليات الدولية في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة؟

المنهج:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي من أجل سرد الأحكام القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، والمنهج التحليلي من أجل معالجة النصوص والنقد والشرح.

تقسيم الدراسة:

لذلك رأينا من الضروري دراسة هذا الموضوع في فصلين نتطرق إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل وقت النزاعات المسلحة.

الفصل

الأول

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين عمدا، وغالبا ما تصبح مهاجمتهم عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجيتها، مثل أشكال العنف التي يتخذها الصراع المسلح اليوم وكذلك استخدام الأسلحة المتطورة في القتال، يؤدي إلى زيادة عدد الضحايا بين السكان المدنيين وخاصة الأطفال. [1]

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني الهجوم على المدنيين، وتلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعزل المدنيين عن العمليات الحربية. [2]

تمت الإشارة في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، والتي تعترف بالحماية العامة للأطفال كمدنيين لا يشاركون في العمليات العدائية. كما يمنحهم حماية خاصة منصوص عليها في سبع عشرة مادة على الأقل. تعبيرا عن أوجه التقدم المهمة في القانون الدولي الإنساني، توفر بروتوكولات عام 1977 والبروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف 1949 للأطفال حماية خاصة ضد آثار الأعمال العدائية. وقد تأكد ذلك من خلال اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت نقطة تحول حاسمة في تاريخ الطفولة، حيث تعتبر حقوق الطفل من حقوق الإنسان والعالمية الأساسية.[3]

الحماية هي مجموعة من الضمانات التي تضمن احترام حقوق الانسان في أوقات الحرب، بما في ذلك حقوق الطفل، وترسي الحصانة القانونية وضمانة فعالة للتمتع بالحقوق.[4]

يمكن أن يكون تأثير الحرب الأطفال مباشرة عند اندلاع القتال، ويجب بعد ذلك تنفيذ جميع القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية. يمكن أن يكون للحرب آثار محتملة، كما هو الحال في بقاء الأسلحة المتبقية من الحروب مثل الألغام الأرضية التي تصطاد الضحايا لسنوات عديدة، وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل بشكل كبير من النمو الطبيعي للأطفال، بسبب اغلاق المدارس والمستشفيات، وتدمير المحاصيل، وتدمير الطرق،

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص7

[2] نفس المرجع ، ص7

[3] نفس المرجع ، ص7

[4] نفس المرجع ، ص7

وفقدان الموارد، وتدمير القدرات الاقتصادية للمتحاربين، وفقدان الأمن والراحة والثقة بالنفس نتيجة الخوف والرعب اللذين يتعرضون لهما في زمن الحرب. [1]

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي الظاهرة الأكثر إثارة للقلق في الوقت الحاضر، لأن هذه الظاهرة هي التي انتشرت في العديد من النزاعات حول العالم، في انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

يحتاج الطفل بشكل خاص إلى الحماية، وهي حالة الاحتلال الحربي، مثل الوضع الناشئ عن نزاع مسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر، قد يكون الخطر الأكبر منه هو وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين. والاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال على المدنيين، فإنها تضع الأطفال في الأراضي المحتلة في حالة خطيرة للغاية، ليس فقط على حياتهم، لكن أيضا على حقوقهم. من أجل توضيح كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وجميع الظروف الناتجة، من الضروري دراسة أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنسان، التي تحمي عواقب وأضرار الحرب، أو من تحمي مشاركتهم في النزاعات المسلحة، أو أولئك الذين يحمونهم أثناء وجودهم تحت الاحتلال الحربي. [3]

وهذا ما سنتناوله في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

المبحث الثاني: حظر اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص7

[2] نفس المرجع ، ص7

[3] نفس المرجع ، ص7

يعتبر اعتماد قواعد لحماية السكان من آثار الحرب أحد أعظم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني، خصص باب كامل في البروتوكول الأول لعام 1977 لحماية السكان المدنيين، ويخضع الأطفال للحماية بموجب هذه القواعد، لأنهم مدنيون لا يشاركون في الأعمال العدائية.

هناك أيضا تدابير خاصة لحماية الأطفال من مخاطر الأعمال العسكرية، وقد يكون للحرب آثار دائمة على الأطفال عندما تزداد مخاطر التعرض للألغام الأرضية التي تستمر في القتل التشويه لعدة أجيال، وفي جميع الأحوال من الضروري حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة للعمليات الحربية.[1]

وحتى نتمكن من توضيح ذلك، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال

المطلب الثالث: حماية الأطفال من آثار الألغام

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال

يتميز العصر الحالي بكثرة النزاعات المسلحة داخليا ودوليا. أدت هذه الحروب إلى مقتل وتشريد ملايين الأطفال في مختلف دول العالم.

وما زاد من معاناة الأطفال هو استخدام الأسلحة الفتاكة في هذه الحروب، وعدم قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات لهؤلاء الأطفال. تمنع الدول والجماعات المسلحة في كثير من الأحيان مرور المساعدات الإنسانية للأطفال المتضررين. مما أدى إلى تعرضهم للعديد من الأمراض.

الحروب التي يتعرض لها الأطفال هي حروب داخلية وحروب دولية. لقد قتلت هذه الحروب وجرحت وشردت ملايين الأطفال في مختلف قارات العالم. [2]

وسنتناول في هذا المطلب الفرع الأول: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية والفرع الثاني: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

الفرع الأول: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص83

[2] نفس المرجع ، ص84

لا شك أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية، ويؤكد دائما أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا مطلقا، بل يقتصر على احترام حياة المدنيين.[1]

والقاعدة الأساسية للحماية العامة من آثار القتال نجدها في البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تنص على ما يلي: *"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".*[2]

بناء على هذه القاعدة، تم تحديد عدد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين، من اجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ سيحقق حماية عامة للأطفال من مخاطر القتال، لأنهم أكثر عرضة للإصابة. لذلك فإن المقام يدعوا إلى التذكير والتأكيد على أهم المبادئ على النحو التالي:

أولا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

لا ينبغي للمقتل أن يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، إذ لا يملكون أسلحة للدفاع عن أنفسهم بها، لذلك يتجنب مع الإنسانية إيذائهم وترهيبهم، خاصة وأن السكان المدنيين هم في الأساس من النساء والأطفال وكبار السن، ويجب حمايتهم من أهوال الحرب. ليس هناك شك في أن هذا التمييز يوفر في نهاية المطاف حماية فعالة للسكان المدنيين.[3]

ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القواعد التي تقيد أطراف النزاع من أجل حماية المدنيين من آثار القتال، وأقرت بأن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة من

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 85

[2] المادة 48 من البروتكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

[3] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص86

الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن أجل جعل هذه الحماية فعالة، يجب دائما مراعات القواعد التالية، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى:

-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية هذه الحماية مراعات القواعد التالية دوما بالإضافة إلى تطبيق القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق[1].

-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين

-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

-تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبرهجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

-تعبر الأنواع الآتية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

[1] المادة 51، الفقرة 1، المصدر السابق

ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. [1]

-تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

-لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية الأهداف العسكرة.

-لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57." [2]

ثالثا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

بموجب البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، يجب اتخاذ الاحتياطات في إدارة العمليات العسكرية من أجل الحفاظ على السكان المدنيين والأهداف المدنية. يجب على كل من يخطط للهجوم أو يقرره أن يفعل كل ما هو ممكن علميا للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة.

[1] المادة 51، الفقرة 2-3-4-5، المصدر السابق

[2] المادة 51، الفقرة 6-7-8، نفس المصدر

لكنها أهداف عسكرية في منطوق المادة 52 من البروتكول الأول. كذلك، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات قدر الإمكان، عند اختيار وسائل وأساليب القتال والهجوم من أجل التسبب في خسائر فادحة في أرواح الأشخاص المدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية[1]،

كما يجب عليها الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم يتوقع عرضيا أن يتسبب في خسائر كبير ة في أرواح المدنيين أو مجموعة من الخسائر البشرية والأهداف المدنية، وإلغاء أي هجوم أو تعليقه. إذا تبين أن هدفه ليس عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة.

هناك أيضا تمييز أساسي بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. يمكن مهاجمة الأهداف والمقاتلين العسكريين حتى يستسلموا أو يصبحوا عاجزين عن القتال، بينما لا يجوز استهداف المدنيين إلا عندما يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويتم حمايتهم بموجب التناسب والاحتياطات ضد الآثار العرضية للهجمات. يتطلب مبدأ التمييز أن تمييز الأطراف المتنازعة في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، أن تكون الهجمات موجهة ضد المقاتلين. أما بالنسبة للاحتياطات التي يجب اتخاذها عند القيام بالعمليات العسكرية، فيجب دائما الحرص على تجنب دماء المدنيين والحفاظ على الأعيان المدنية في أي هجوم، واتخاذ الحرص على تجنب دماء المدنيين أو إلحاق أضرار عرضية بالأعيان المدنية.[2]

الفرع الثاني: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

مع انهيار العديد من البلدان وتجارة الأسلحة الجامحة، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين مسرحا لفقدان الأمن البشري والطمأنينة.

ولمواجهة المخاطر وتوفير الحماية العامة للطفل، يكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك في تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977

[1] أحمد بشارة موسى، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 1، العلوم الاقتصادية والقانونية، ص222

[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ص223

المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه الوسيلة والأداة الوحيدة. تضمن فقط حماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.[1]

تعتبر المادة 3، المشتركة في اتفاقيات جنيف، اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام الواردة في هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يمكن للأطراف المتحاربة انتهاكه، وتعتبر مرجعا أساسيا لحماية ضحايا الجرائم غير الدولية. فهو يتعارض مع القواعد التي وصفتها محكمة العدل الدولية بأنها: "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، ولا شك في أنها تتيح حماية أفضل للأشخاص المحاصرين في زوبعة التوترات الداخلية.

تعتبر القواعد المذكورة من أهم القواعد العامة المذكورة بخصوص حماية الانسان بشكل عام، والطفل على وجه الخصوص من أخطار العمليات العسكرية سواء في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

ويرى الباحث أن الغرض من إبراز هذه القواعد يكمن في عدم وجود مكان للحديث حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد وسائل فعالة وكافية لتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب.[2]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال

يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة أثناء النزاع المسلح وهو ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وحتى البروتكول الأول لعام 1977 أضاف حماية خاصة للأطفال في حالات النزاعات المسلح. وينص على أن: *"يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل*

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88. 89

[2] نفس المرجع، ص 89 .90

لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر". [1]

والبروتكول الثاني مكفول أيضا بموجب المادة 3/4، التي تنص على أنه: *"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات الغير دولية".* [2]

وينص الأول في المادة 8 على أن: *" "الجرحى" و " المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو عن حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أية عمل عدائي".* [3]

وتؤكد الاتفاقية الرابعة في مادتها 24 أن الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة، حيث نصت على أن: *" على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.*

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى". [4]

---

[1] المادة 77 الفقرة 1البروتكول الأول لعام 1977،المصدر السابق

[2] نفس المصدر، المادة 4 الفقرة 3

[3] نفس المصدر، المادة 8 الفقرة 1

[4] المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

بينما يأخذ القانون الدوي الإنساني الأطفال في الحسبان، فإنه يقر بضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة الأطفال، ولم شمل العائلات التي شتتها الحرب، وكذلك لإجلاء الأطفال في المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو الأمر الذي نقوم بتفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: إغاثة الأطفال

على أطراف النزاع ان يكفلوا حرية مرور جميع شحنات المستلزمات الطبية ومستلزمات المستشفيات المخصصة للمدنيين وحتى الأعداء، وكذلك حرية مرور الشحنات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والمرضى في أقسام الولادة. يجب إعطاء الأولوية دائمًا للأطفال والولادات عند توزيع شحنات الإغاثة. بشأن الأبناء الموقوفين على والديهم. لا يجوز ترك هؤلاء الأطفال دون رزق، وتلتزم الدولة الحاجزة بتوفير احتياجات من يعولهم المعتقلون إذا لم يكن لديهم أسباب رزق كافية أو إذا كانوا غير قادرين على الكسب[1].

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة

لقد أكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة بذل الجهود بكل الوسائل مع تسهيل لم شمل الأسر التي شتتها النزاعات المسلحة، وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من انفصال الأطفال عن عائلاتهم، كما يجوز لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في الأراضي التي تحتلها، إعطاء الأطفال صيغة شخصية بحتة لأفراد أسرهم أينما كانوا وتلقي أخبارهم دون تأخير، وإذا تعذر الأمر تبادل هذه المراسلات العائلية، فيجب الاتصال بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين للتأكد من الوفاء بهذا الالتزام، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر.[2]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 108 .109

[2] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص144 .145

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة قضية إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب وذكرت أن: *" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."* [1]

أضاف البروتوكول الأول مزيدًا من التفاصيل لمسألة إجلاء الأطفال، حيث نص على عدم السماح بإجلاء الأطفال الذين ليس لديهم جنسية من قبل طرف في نزاع إلى دولة أجنبية، ويجب أن تكون دائمة ولكن يمكن أن تكون مؤقتة، إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته من الأذى الذي يلحقه به التواجد في منطقة محتلة، مطلوب موافقة خطية على هذا الإخلاء من والدي الطفل أو الوصي القانوني، إن وجد وفي هذه الحالة أنه لا يمكن تتبع الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، فإن الموافقة الخطية على هذا الإخلاء مطلوبة من الأشخاص الذين يتحملون بموجب القانون أو العرف المسؤولية الأساسية عن رعاية الأطفال.

تراقب الدولة الحامية هذا الإجراء بالاتفاق مع جميع المعنيين، وبالتحديد مع تنظيم الإخلاء، ودخول الأطفال والأطراف، ورعاياهم، ليتم إجلاؤهم. وعلى أي حال، يجب على جميع أطراف النزاع اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لضمان عدم تعرض الأطفال للخطر أثناء عملية الإخلاء.

وفي حالة الإخلاء، سيتم تزويد الطفل بأكبر قدر ممكن من التعليم أثناء إقامته في الخارج، وفقًا للشروط المذكورة أعلاه، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي حسب إرادة بلده، أثناء حديثه في اجتماع هيئة التحرير عند صياغة هذه المقالة، أوضح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة نظره بالقول: "... المبدأ التوجيهي هو أن عمليات الإجلاء هي الاستثناء يجب

[1] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة نفس المصدر

أن يكون، وهذا الإجراء له شرطان أساسيان؛ الأول أن حالة الطفل الصحية تبرر إخلائه، الشرط الثاني هو موافقة الوالدين أو الوصي.[1]

المطلب الثالث: حماية الأطفال من آثار الألغام

الألغام الأرضية هي من بين الأسلحة التي تضر بالمدنيين .لا يزال هذا هو الحال بعد سنوات عديدة من انتهاء النزاع، وكثيرًا ما يقع الأطفال ضحايا لهذه الألغام، مما يتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين .بما أن استخدام المتحاربين لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يستلزم استمرار القتل والإصابات حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية وهو أحد عواقب وخسائر الحرب التي تسبب المزيد من الخسائر في صفوف المدنيين الأبرياء[2].

هناك نوعان رئيسيان من الألغام الأرضية: الألغام المضادة للمركبات، والألغام المضادة للمركبات، والمركبات المجنزرة، وما إلى ذلك، والألغام المضادة للأفراد. الأول كبير نسبيًا، والثاني صغير نسبيًا، وتتميز هذه الأسلحة هي الألغام الأرضية لا تبتكر لتحدث تأثيرًا فوريًا، وبدلاً من ذلك تبقى في كمين وتنتظر الضحية لتفجير الانفجار .وسبب انتشار استخدام المناجم أنها رخيصة الثمن وسهلة الحصول عليها وطريقة زراعتها بسيطة بينما عملية إزالتها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة[3] .

لأن تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بنفس معدل تكنولوجيا الألغام نفسها، مما يجعلها سلاحًا أكثر فتكًا، ولا يزال يستخدم أجهزة كشف مبتكرة لتحديد مواقع الألغام حتى أواخر الأربعينيات، تلك الموجودة في الثمانينيات ولكن من سنوات التسعينيات .في حين أن المناجم كانت تُصنع من المعدن وكان من السهل تحديد موقعها، إلا أنها تُصنع الآن بشكل متزايد من البلاستيك، ولم يقتصر التقدم في تكنولوجيا المناجم على تزويدها بعلبة بلاستيكية .أصبحت

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص15.

[2] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص96

[3] نفس المرجع، ص97

الألغام أسلحة معقدة مزودة بنظام إشعال إلكتروني وأجهزة تسجيل تصنعها وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[1].

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من مستوى الدمار والمعاناة التي يعاني منها المدنيون قدر الإمكان، وتنص المبادئ الأساسية التي تحكم الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود استخدام أي وسيلة لتحقيق أهدافهم، ولكن هناك حدود لذلك .يجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية ونتائج ذلك على السكان المدنيين .لقد بذلت جهودًا للحد من استخدام الألغام الأرضية .عقد هذا المؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع أو الحد من الأسلحة التقليدية ذات الأثر الضار والعشوائي في 10 سبتمبر 1979، وأدى هذا المؤتمر إلى توقيع معاهدة عامة في 10 أبريل 1981، والتي أضيف إليها البروتوكول الثاني، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية والفخاخ .خلال التسعينيات، عملت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنبًا إلى جنب مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد وتقديم المساعدة لضحايا الألغام والمجتمعات المتضررة .كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى السعي لإبرام اتفاقية دولية فعالة وملزمة قانونًا تحظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد .وقد أسفرت هذه الجهود عن توقيع اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد .تضمنت الاتفاقية التزامًا على الدول المتعاقدة بما يلي[2]:

التزامات عامة

1–تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، المرجع السابق، ص98

[2] نفس المرجع ، ص99

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد .

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية -2 .تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[1].

المبحث الثاني: حظر اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة

يعتبر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة شائعة بشكل متزايد مع ظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجهها الجيوش النظامية (حرب العصابات)، وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، لم يتم تحديد الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الأطفال الجنود حتى أوائل السبعينيات بعد إهمال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

هذه المسألة وأصبح من الضروري إنشاء نوع جديد من الحماية لأولئك الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية. لذلك، فإن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف يحتويان على قواعد تحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة. ومع ذلك، في العقود الأخيرة، أدى استخدام الأسلحة شبه الآلية على نطاق غير مسبوق إلى تسهيل حمل الأطفال للبنادق وعدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، غالبًا عن طريق القوة، لاستخدامهم كجنود، ارتفع العدد إلى الآن بمئات الآلاف في انتهاك واضح وصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني هذه الظاهرة لها أبعاد بشرية وقانونية مختلفة .سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الأطفال المقاتلين.[2]

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات الدولية

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، المرجع السابق، ص100.

[2] نفس المرجع، ص 100

إن فكرة حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، والفضل يعود ليس فقط إلى المفكرين الغربيين .يستند هذا المبدأ إلى تقاليد مستقرة في القانون الإنساني العرفي في إفريقيا، وفي العادات البشرية الإسلامية المطبقة في الحروب. مع انتشار ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب أصبح لهم دور في أعمال قتال أو تجسس أو مقاومة أو أعمال تخريب، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحرب، وظهر أن هناك هي بالتأكيد حاجة ملحة لحظر بأي شكل من الأشكال مشاركة الأطفال في أي نزاع مسلح.[1]

لذلك، تناول القانون الدولي الإنساني هذه القضية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحظر الشامل لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتم[2].

تقرره فقط بروتوكولات جنيف لعام 1977، ومن أجل متابعة الجهود الدولية المتعلقة بحظر استخدام الأطفال في الحرب، يجب أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977

الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة 2000

الفرع الأول: الموقف الدولي من قضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتكولي جنيف 1977

بالرغم من أن الطفل –كممثل لمستقبل الإنسانية –يستحق حماية دولية كافية، إلا أننا نلاحظ أنه لم يستفد من نص صريح في اتفاقيات جنيف لعام 1949 يحظر استغلاله ويعرض حياته

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، المرجع السابق، ص103

[2] نفس المرجع، ص103

للخطر في أوقات الحرب، على الرغم من حقيقة أن هناك أدلة على تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية، خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت هناك أدلة قاطعة على تجنيد الأطفال أيضًا في قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في العديد من الدول الأوروبية التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانى منه، مما عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر، بل وقتلهم .لم يدرك المجتمع القانوني أهمية التمييز بين طفل مدني غير مقاتل وطفل مقاتل، وهذا هو السبب في أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لها دور في الأعمال العدائية[1].

وبالمثل، فإن مواثيق حقوق الإنسان التي نشرتها الأمم المتحدة لم تتناول هذه المسألة . اشتمل إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة عام 1959 على عشرة مبادئ حماية الطفل دون أي إشارة إلى تجنيده في الحروب في نهاية الستينيات من القرن الماضي، اندلعت سلسلة من النزاعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب. [2]

(تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة) ونتيجة لذلك أجرت الأمم المتحدة دراسة معمقة حول هذا الموضوع وكانت إحدى نتائجه ما يلي: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 إعلان حماية المرأة والأطفال في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح ودعا الإعلان السالف الذكر جميع الدول الأعضاء إلى احترام المبادئ الضرورية للقانون الإنساني الدولي، مثل حظر الهجمات والقصف على المدنيين وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. كما يحظر الإعلان جميع أشكال القهر والمعاملة اللاإنسانية، ويجعل من الضروري إيواء النساء الأطفال ومساعدتهم الطبية على الرغم من أن هذا الإعلان صدر خلال هذه الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه كانت فقد كانت خالية من أي إشارة إلى حماية الأطفال من التجنيد الإجباري في القوات المسلحة أو قوات المقاومة أثناء الحرب، بسبب فكرة أن الأمم المتحدة يحاول التعامل

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع ، ص19.
[2] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص104.

مع قوانين الحرب من تلقاء نفسه، ويأخذ في الاعتبار الحذر العام في التعامل مع هذه المسألة[1].

ومع ذلك، بدأ الاهتمام الجاد بهذه القضية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعد فشل اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي بدأت في معالجة مشكلة الأطفال المحاربين .مقتل ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشرة في ساحة المعركة خلال العقدين الماضيين .أثير هذا الموضوع في المؤتمر الأول للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وكذلك في الاجتماع الدبلوماسي للمؤتمر بشأن إعادة التأكيد.[2]

وتطوير القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة التي عقدها المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974 إلى 1977 وقد اتخذ المؤتمر أساساً لمناقشة مشروعي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر .وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذين المشروعين في شكلهما النهائي، مع مراعاة نتائج المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتين عقدتهما في حنيف في عامي 1971 و1977. يستخدمه أحد أطراف النزاع في القتال أو الفصائل الرديفة، ولم يكن الأطفال يتوقعون أفضل من ذلك[3].

استغلال مثل هذا الشعور هو مخجل بشكل خاص، الأطفال البالغين الذين ينفذون هذه الأعمال، على الرغم من أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون المتفوقون، لكنهم يختلفون في أنهم لا يعرفون دائمًا ما ينتظرهم بالضبط بسبب المشاركة المباشرة أو غير المباشرة. هذه الملاحظات والمناقشات المتعمقة التي تم إجراؤها خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص105.

[2] نفس المرجع، ص106.

[3] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص20.

في دوراته الأربع، نتج عن هذه الجهود، لأول مرة، في البروتوكولين اللذين أصدرهما المؤتمر في 10 يونيو 1977، اللذان يحظران بشكل كامل وقاطع مشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب.[1]

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977

السن التي لا يجوز للأطفال دونها المشاركة في الأعمال العدائية محددة في بروتوكولات جنيف لعام 1977، وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي مشروع مادة لإدراجها في البروتوكول الأول بما يلي:

على النزاع اتخاذ جميع التدابير لمنع الأطفال دون سن الخامسة عشرة من المشاركة في الأعمال العدائية، وعلى وجه الخصوص لمنعهم من الالتحاق بقواتهم المسلحة أو قبول المتطوعين للقيام بذلك[2] .

أرادت اللجنة أن تشمل مقترحاتها جميع الأعمال الموكلة للأطفال، مثل نقل المعلومات والأسلحة، والمعدات العسكرية، وأعمال التخريب، وما إلى ذلك.

لكن اقتراحه لم يمر دون تعديل .ومع ذلك، استقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشرة بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن توظيف الشباب في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة بعد الحرب العالمية الثانية .

تم تحويل مشروع المادة الذي اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فريق عمل انتهى به الأمر إلى تعديله: من خلال إلزام أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة حتى يتمكن الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من القيام بذلك.[3]

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص20

[2] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، المرجع السابق، ص107.

[3] نفس المرجع، ص108.

لا تشارك مباشرة في الأعمال العدائية .يجب على هذه الأطراف، على وجه الخصوص، الامتناع عن تجنيد هؤلاء الشباب في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع، في حالة تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد عشر أو ثماني سنوات، أن يمتنعوا عن تجنيدهم. [1]

لسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، وهذا التعديل هو الذي نشر النص الرسمي لهذه المادة .

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة النص على وجوب اتخاذ أطراف النزاع كافة الإجراءات الممكنة "أقل إلزاماً من الصياغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والتي تنص على أن على أطراف النزاع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ."إذا اختارت الحكومات التي ناقشت هذه المقالة هذه النسخة، فذلك لأنها لم ترغب في الالتزام بالالتزامات المطلقة فيما يتعلق بالمشاركة التلقائية للأطفال في التسجيل بشرط شركة طلبات غير الله التقارير دولي العداوات يهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول:" *يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً* ."[2]

في النزاعات المسلحة غير الدولية، أشار البروتوكول الثاني إلى السن التي لا يُسمح للأطفال دونها بالمشاركة في الأعمال العدائية ونص على ما يلي:" *لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة*"، كما لا يمكن السماح بها مشاركتهم في الأعمال العدائية وتجدر الإشارة إلى أن هذا حظر قاطع، سواء كان متعلقًا بالمشاركة في

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص108.

[2] المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

الأعمال العدائية، بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل العمل، على سبيل المثال، لجمع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والإمدادات وتنفيذ أعمال التخريب غير الدولية. [1]

وبالتالي، يجب على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة منها في النزاعات المسلحة الدولية .ينطبق هذا الحكم أيضًا على الجماعات المتمردة، التي تستفيد أكثر من الأطفال في النزاعات غير الدولية هدية يرى الباحث أن تحديد السن الذي لا يقل عن الأطفال لا يستطيعون المشاركة في الأعمال بموجب بروتوكول جنيف لعام 1977، لكنها في حد ذاتها إضافة واضحة إلى القانون الجهود الإنسانية الدولية، ودعمًا للجهود الدولية في هذا الصدد[2].

الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977

لم تتوقف ظاهرة تورط الأطفال في الحروب والنزاعات بعد التوقيع على بروتوكولات جنيف لعام 1977، وظهرت هذه الظاهرة في مناطق متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمصدر للوصاية الأصلية في مراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني والمبادئ التي يحميها.

في منشوراتها عام 1984، أدرجت ملاحظاتها حول تورط الأطفال، في سن الحادية عشرة أو العاشرة، في القتال في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك كانت حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وأفريقيا، في انتهاك صارخ لما كان يمكن أن يكون استندت المبادئ

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص21.

[2] نفس المرجع، ص21

الراسخة للقانون الدولي الإنساني إلى تقرير صادر عن اليونيسف صدر عام 1986. وفي هذا التقرير، ورد أن الدراسة التي أجرتها اليونيسف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بمشاركة الأطفال بين الأعمار. [1]

من عشرة وثمانية عشر، وربما أصغر من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية، التي تقدمها الحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، وولاية الحروب الدولية، وتتفاقم هذه الظاهرة في مناطق الصراع في أفريقيا من أجل تحديد السن الذي لا يمكن للأطفال دونه المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عامًا، ومع ذلك، فإن المادة 38 من قافية حقوق الطفل لعام 1989 لم تحرز أي تقدم.[2]

من الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول لأن بعض الدول أثارت أثناء المناقشات حول المادة 38 نفس الحجج التي أثيرت خلال المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الإنساني الدولي قبل التوقيع على بروتوكولات جنيف، فيما يتعلق إلى مسألة الأمن والتدابير الممكنة ولكنها ليست ضرورية ويجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية[3].

ويلاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية، حيث إن مادتها الأولى تعرف الطفل بأنه أي إنسان حتى سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه، لذلك سأل الدول عدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في قواتهم المسلحة، مما يعني أنه يُسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالتجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو لا يزال طفلاً، وفقًا لوضع المادة الأولى لسن الرضاعة . كما أن إحدى نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى ثمانية عشر عامًا، وإتاحة الفرصة لعقد

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص 24.

[2] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص109.

[3] نفس المرجع، ص110.

اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل، ستكون مقبولة على نطاق أوسع وتعميم في قبول هذا الهدف .
1

حيث قتل أكثر من مليوني طفل، وأصيب أكثر من ستة ملايين آخرين نتيجة النزاع المسلح خلال الحرب الباردة، ساهم انتشار الأسلحة الصغيرة وغير المكلفة في زيادة استغلال الأطفال وتوظيف سبب آخر هو انتشار مجموعة واسعة من النزاعات غير الدولية القائمة على دوافع وطنية أو دينية أو قبلية، حيث يسهل التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب وسرقة الهوية مستمر.[2]

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة 2000

ويعتبر هذا البروتوكول الذي نشر في عام 2000 بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة أكبر تقدم في مجال حقوق الطفل في هذا المجال منذ نشر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وحدد البروتوكول سن 18 عاما كحد أدنى للمشاركة في الأعمال القتالية ضد الأطفال، وهو أيضا تتويج لجميع الجهود المبذولة حتى الآن لحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة[3].

[1]نفس المرجع، ص111.

[2]فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص112.

[3] Osama Kalifa. La protection des enfants pendant les conf l its armés : Étude comparative entre le droit international et le droit Libyen. Droit. thése pour doctorat, Université de Toulon, 2018, p 70

ويتألف هذا البروتوكول من عدد من الأحكام الهامة، بما في ذلك ما يتعلق بالشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهو الحكم الذي يلزم الدول الأطراف بالالتزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة هؤلاء الشباب بصورة مباشرة في الأعمال القتالية[1].

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[2].

المادة 3

1-ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية

- 2 تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

-3 تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

[1] Ibid, p70

[2] المواد1-2-3 من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4-لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام .

5-لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل[1] .

المادة 4

1-لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3-لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح[2]

[1] المصدر السابق، المادة 3-26-27

[2] المادة 4 من نفس البروتوكول

وبناء على ما تقدم، يبدو أن البروتوكول الاختياري لعام 2000 يمثل خطوة هامة إلى الأمام لأنه يحدد الإطار القانوني لحماية الأطفال بحظر مشاركتهم واستخدامهم في الحرب. وإذا وضعت أحكام أكثر وضوحا في المستقبل للقضاء على أي دور للأطفال في الحرب، سواء أكانوا مشاركين أم لا، سيتعين أن تقترن بإجراءات قانونية وتدابير ملموسة على أرض الواقع[1].

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، ولكن هذا الحظر يمكن انتهاكه ويشارك الأطفال في الحروب في انتهاك صريح لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني. وضع الأطفال والقواعد المطبقة عليهم؟ يمكن القول أنه في حالة تورط الأطفال في نزاع مسلح، فإنهم يتمتعون بوضع المقاتلين، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، فإن لهم الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب.[2]

في هذه الحالة، يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية ومعاملة الأسرى، بناء على ما سبق نقسم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى

[1] Osama khalifa, ibid p 72

[2] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص124.

تنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب في جزئها الثاني تحت عنوان: "الحماية العامة لأسرى الحرب" وتضع الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالإطار القانوني لأسرى الحرب، بمن فيهم الأطفال الذين أسرهم العدو ويستفيدون من نفس المبادئ العامة المنصوص عليها لحماية أسرى الحرب بشكل عام.[1]

من المؤكد أن أسرى الحرب يشكلون مجموعة طائفية معرضة لمخاطر وهجمات مختلفة من خلال الوقوع في أيدي العدو، لذلك ينص القانون الدولي الإنساني على معاملة أسرى الحرب في إطار الاتفاقية الثالثة لمعاملة أسرى الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول. أحكام عام 1977 لضمان حماية السجناء من اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى ديارهم[2].

أحد المبادئ الأساسية التي يذكرها في هذا الإطار هو إسناد مسؤولية العائلات إلى الدولة المحتجزة، وليس على الأفراد أو المنظمات، واحتجاز السجناء بعيدًا عن الخطوط الأمامية وساحات القتال، والتأكد من حمايتهم وتزويدهم بالخدمات. الخدمات اللازمة، وتمكينهم من تبادل المعلومات مع عائلاتهم والسماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، بدلاً من إجبارهم على الاشتباك مع بلادهم، أو حشدهم في جيش الاحتلال. الدولة الحاجزة، في حالة اشتراكهم في الأعمال العدائية، يثبت الحق في العودة إلى ديارهم فور الانتهاء من ذلك[3].

وفي إطار نفس الاتفاقية، كانت هناك دائمًا مجموعة من القواعد لحماية أسرى الحرب، والتي تستند إلى حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة عند أسرهم.[4]

كما نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتحظر أي فعل غير قانوني أو تقصير من جانب الدولة الحاجزة يؤدي إلى وفاة أسير حرب محتجز لديها، وهو ما يعد انتهاكًا خطيرًا لهذه الاتفاقية، على وجه الخصوص

[1] وريدة جندلي، الحماية العامة للأطفال المشاركين في العمليات القتالية وإشكالية المسؤولية الدولية الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، 2022، ص933

[2] التقرير السنوي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر arco 2020 ، الدراسات والأبحاث، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، https://arabrcrc.org/acihl.2020/10/21، 19.37

[3] التقرير السنوي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر arco 2020 ، المرجع السابق

[4] نفس المرجع

التشويه أو التجارب الطبية أو العلمية، أو العلاج من أي نوع، إذا كانت معاملة السجين المعني ليست معقولة ولا في مصلحته، يجب بالمثل حماية أسير الحرب في جميع الأوقات، وخاصة ضد جميع أعمال العنف أو التهديدات، ضد الإهانة وفضول الجمهور[1].

ومن بين المبادئ التي نصت عليهم اتفاقية جنيف الثالثة نذكر:

المادة 12

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلي دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها علي ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب علي هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية علي الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلي الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة 13

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف

[1] نفس المرجع

أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة 14

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة 15

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا [1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

رغم أن القانون الإنساني الدولي يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أن بعض الدول والجماعات المسلحة ما زالت تغادر .هذا المبدأ القانوني والأخلاقي .وهكذا، وانسجاما مع هذا الواقع المرير، يقع الأطفال المقاتلون تحت سيطرة الخصم، حيث يتم أسرهم أو اعتقالهم .

سيكونون موضع احترام خاص ويتمتعون بحماية خاصة يكفلها لهم البروتوكول الأول، الذي ينص في هذا الصدد على ما يلي: "في حالات استثنائية، إذا شارك الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ووقعوا في أيدي الخصم، فهم يظلون مستفيدين .

[1] المواد 12–13–14–15 من اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

ويلاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء كانوا أسرى حرب أو معتقلين مدنيين، كما هو منصوص عليه في أحكام بند مارتنز[1].

أولا- الأطفال المقاتلون أسرى الحرب

الأطفال المجندون في القوات المسلحة أو المشاركون في الجماعات المسلحة الأخرى هم مقاتلون ويتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب إذا وقعوا في أيدي الخصم .وترى الباحثة أن العمل يجب أن يتم لضمان حمايتهم في حالة القبض عليهم، حتى لو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية ممنوعة، وعدم ممانعة .سن التأهل لوضع أسير الحرب، والعمر عامل واحد فقط يبرر معاملتهم بشكل أفضل .لا ينبغي إدانة أطفال المقاتلين الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا والذين تم القبض عليهم لمجرد حملهم السلاح، ولا ينبغي أن يتحملوا أي مسؤولية عن مشاركتهم في الأعمال العدائية، حيث أن حظر مشاركتهم منصوص عليه في المادة 77، الفقرة 2، من البروتوكول. أنا أعني أطراف النزاع وليس الأطفال[2] .

يأتي مثل هذا الانتهاك للقانون في ظل إعاقة الطرف المتورط في النزاع مثل هؤلاء الأطفال . كما هو الحال بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للأطفال الجنود كأسرى حرب لا يستبعد الإدانة الجنائية .الجرائم الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب، أو الجرائم التي ينص عليها القانون الوطني للدولة الحاجزة[3]

لكن في هذه الحالات، يجب تقييم مسؤولياتهم وفقًا لأعمارهم، وكقاعدة عامة، يتم اتخاذ تدابير تثقيفية ضدهم، وقد يُحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقًا لعلوم الفضاء المحددة، ولكن هناك ضمان أساسي، وهي: "لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على شخص دون سن الثامنة عشرة .على

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص127.
[2] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص 21
[3] نفس المرجع، ص 22

أية حال، يجب أن يتلقى جميع الأطفال المقاتلين الذين تم القبض عليهم معاملة جيدة بسبب صغر سنهم، ووفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني .القانون الذي يضمن لهم معاملة خاصة . [1]

فيما يتعلق بعودة الأطفال المحاربين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بالطبع، سواء كانت أثناء الأعمال العدائية، أو في نهايتها، فإن عودة الأطفال الذين تم أسرهم أثناء الأعمال العدائية ليست مخططًا صريحًا، ولكن بسبب في سن مبكرة، يجوز السعي لإجبار أطراف النزاع على حجز غلايات توفر لهم إعادتهم السابقة إلى الوطن، بالقياس وفقًا لقواعد سحب الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة أو المصابين، وأسرى الحرب الذين قد يعرض احتجازهم لخطر جدي.[2]

قدرتهم العقلية والجسدية .بالنسبة لعودة الأطفال الأسرى في نهاية الأعمال العدائية، يجب إعادة المقاتلين الأطفال أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية .يشارك جميع السجناء، ما لم تتم إدانتهم بارتكاب جرائم جنائية وعندما تشارك لجنة الصليب الأحمر في عمليات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية، تُعطى الأولوية للأطفال لأنهم أكثر عرضة للإصابة[3].

ثانيا–الأطفال المعتقلون أسرى الحرب:

وإدراكا لأهمية عملهم وآثاره عندما يرتكبون المخالفة، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام عليهم، وعدم تنفيذها. يجب إطلاق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين بمجرد انتهاء أسباب اعتقالهم، فالقاعدة العامة هي أن الاحتجاز إجراء استثنائي .علاوة على ذلك، يجب على أطراف النزاع السعي – حتى أثناء الأعمال العدائية – لإبرام اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى منازلهم، أو القانون الوطني للبلد الأصلي للأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية والذين لا يعتبرون مقاتلين بموجب القانون الدولي هو القانون

[1]، نفس المرجع، ص 22

[2] نفس المرجع، ص22

[3]فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص22

الواجب التطبيق .في حالة احتجازهم من قبل سلطات العدو، وإذا لم يعودوا أسرى حرب، فسيتم معاملتهم كمدنيين محميين وسيستفيدون من معاملة خاصة .[1]

ونتيجة لذلك، سيكون لهم الحق في الإقامة في نفس مراكز الاحتجاز مع والديهم، وتزويدهم بظروف مناسبة للعمر، وتلقي الغذاء التكميلي المناسب .احتياجاتهم، وعند إصدار عقوبات تأديبية بحقهم، سيتم أخذهم في الاعتبار أيضًا، ولن يعاقبوا على مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، ما لم يكونوا قادرين تمامًا على التمييز .وأكدت الاتفاقية أن من بين أهم هذه المجموعات الأطفال.[2]

ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، كما أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية يمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. على الرغم من ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تجند الأطفال عمدًا أو تستخدمهم في الأعمال العدائية، وفي هذه الحالة حماية خاصة إذا تم أسرهم أو احتجازهم، مع مراعاة أن الأطفال يتلقون معاملة خاصة ومميزة، مع الأخذ في الاعتبار قدرتهم على إعطاء الأطفال يتعرضون للتمييز بسبب صغر سنهم .وبما أن الوضع القانوني للأطفال في هذه الحالة، يجب على المجتمع الدولي مواجهة هذه الظاهرة، ومعاقبة من يشرك الأطفال في الحروب، خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه في عملية أو التجنيد المغامر للأطفال دون سن الخامسة عشرة، أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية .كجريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

[1] نفس المرجع، ص 22

[2]، نفس المرجع ، ص 22

[3] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص22

احتياجات الطفل أثناء الاحتلال الحربي – كحالة ناتجة عن نزاع مسلح .على وجه الخصوص لحماية حقوقهم. نصت المادة 42 من لوائح لاهاي الرابعة لعام 1907 على أن الأراضي بعد ذلك[1] .

إنها في الواقع خاضعة لسلطة جيش العدو، ولا يمتد الاحتلال إلى المحتل إلا عندما يصبح هو المنطقة التي تتمركز فيها هذه السلطة وعندما يكون قادرًا على ترسيخ نفوذه هناك .ومن هنا جاء الرأي الراسخ في الفقه الدولي لربط الاحتلال الحربي بأنه: واقع واقعي ناتج عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها لقوات العدو وشل قدرتها على المقاومة وتشديد سيطرتها عليها. [2]

الأرض المحتلة وحقيقة أن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل سيادة الدول صاحب السيادة المشروعة على الأرض إلى دولة الاحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها. لإدارة الأراضي الواقعة تحت الاحتلال .اتفاقية جنيف الرابعة تناولت هذه القضية ونظمتها بالتفصيل .وأدخلت ضمانات إضافية فيما يتعلق باحترام المدنيين في الأراضي المحتلة . وذلك في البروتوكول الأول لعام 1977[3].

من أجل إظهار كيفية حماية الأطفال في ظل الاحتلال الحربي، من الضروري مراجعة أهم حماية للمدنيين في الأراضي المحتلة .ثم عرض حق الأطفال في ظل الاحتلال في الرعاية والتعليم[4].

لذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين:

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة

[1]فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016، ص131

[2]نفس المرجع، ص131.

[3]فغول الزهرة، المرجع السابق، ص131

[4]نفس المرجع، ص 131

المطلب الثاني: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة

تعرّف اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين على أنهم: *"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."*[1]

ينطبق هذا الوصف على الأطفال كأفراد من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وبالتالي فإن القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية تنطبق عليهم .

ويرى الباحث، من خلال استقراء الأحكام الأساسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، أن سلطات الاحتلال مطالبة باحترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأشخاص من تصرفات دولة الاحتلال .يتناول الفصل الخامس من اتفاقية جنيف الرابعة موضوع حماية المدنيين تحت الاحتلال ويتضمن العديد من البنود التي تقيد تصرفات دولة الاحتلال .دولة الاحتلال وتلزمها بأداء واجبات عديدة[2] .

الفرع الأول: الحفاظ على حق المدنيين في الحياة

تعتمد حماية المدنيين في الأراضي المحتلة – بمن فيهم الأطفال – على ضمان استمرارية حياتهم .لذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يكلف دولة الاحتلال بمهام محددة لضمان حماية أرواح من هم تحت الاحتلال .تنص أنظمة لاهاي في المادة 46 منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الناس في الأراضي المحتلة .وبالمثل، تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكامًا خاصة لحماية حق المدنيين في الحياة في الأراضي المحتلة وحظر أي أعمال غير إنسانية تُرتكب ضد هؤلاء المدنيين .تحظر المادة 32 من هذه الاتفاقية على جميع الدول

[1] المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[2] فغول الزهرة، المرجع السابق، ص132.

الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعذيب الجسدي .لا يقتصر أو إبادة الأشخاص المحميين بموجب هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقاب البدني وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العمل الطبي، بل يشمل أيضًا أي عمل وحشي آخر، سواء من قبل المدنيين أو العسكريين .وبحسب هذه المادة، يحظر على سلطة الاحتلال أن ترتكب هذه الأعمال ضد المدنيين، سواء كانوا أعداء أم لا، طالما أنهم تحت سيطرة تلك الدولة.[1]

الفرع الثاني: حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين

يعتبر ترحيل وترحيل السكان المدنيين الذي يحدث في النزاعات المسلحة – لا سيما من قبل سلطات الاحتلال – عاملاً من عوامل عدم الاستقرار وتقرير السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى كونه انتهاكًا للقواعد القانونية الدولية والوطنية، والدولة

الذي يمارس مثل هذه الممارسات يتحمل المسؤولية الدولية عن دفع التعويضات. [2]

الأراضي المحتلة جزء من الاتفاقية الرابعة. يحظر الطرد من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة محتلة أو غير محتلة، مهما كانت الأسباب .الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، "نقل قوة الاحتلال لسكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو جزء من سكان الأراضي المحتلة داخل أو خارج هذه الأراضي، انتهاكًا للمادة 49. إن أبرز الأدلة الحية التي لدينا هي الأعمال التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في فلسطين، والتي ركزت بشكل أساسي على الترحيل القسري للسكان المدنيين الأصليين في بلادهم وزرع المستوطنين اليهود الذين تم انتشالهم من مناطق مختلفة. دول العالم في مكانها[3].

الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين

[1] نفس المرجع، ص133.
[2] فغول الزهرة، المرجع السابق، ص133
[3] نفس المرجع، ص134.

القاعدة المتعلقة بالاحتلال الحربي، كما نصت عليها المادة 46 من قواعد لاهاي، ينص على أنه: *"يجب احترام حصانة الملكية الخاصة وأن التعرض غير القانوني لهذه الممتلكات من قبل سلطات الاحتلال يرقى إلى مصادرة "* .

فالأموال الشخصية فلا تجيز اللائحة العامة مصادرتها أو نهبها أو اتلافها أو سلبها سواء كانت ملكا لرعايا الدولة المحتلة أو لرعايا دولة محايدة، سواء كانت عقار أو منقول وقد أكدت لائحة لاهاي على ذلك.[1]

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة أيضًا على سلطة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة غير منقولة أو منقولة تخص أفراد أو مجموعات أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، ما لم تكن العمليات لا تتطلب مثل هذا التدمير على الإطلاق، وكان الوضع مختلفًا عن فيما يتعلق بالأماكن التي تعتبر تراثًا ثقافيًا وتقع بشكل طبيعي في الأراضي المحتلة، مثل الآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة. ليس فقط ممتلكات الدولة التي تقع فيها والتي تخضع للاحتلال العسكري، ولكنها تعتبر التراث بأكمله الإنسانية وحاضرها ومستقبلها.[2]

ومن ثم هناك حظر كامل وقاطع وفقًا لمجموعة متنوعة من النصوص الدولية، والتي تحظر على دولة الاحتلال التعدي على هذه الأصول .ترسي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث العالمي في وقت النزاع المسلح والحرب مبدأً، وهو التزام الدولة المحتلة باحترام قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتراث الثقافي والطبيعي، والمنشآت الخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم و الفنون أو للعلوم و كذلك الآثار والتحف الفنية والعلمية[3]، يجب تعيين السلطات والسلطات الوطنية لإدارة المناطق المحتلة في المنطقة الواقعة تحت الاحتلال العسكري، ويجب على سلطات الاحتلال احترام العادات والتقاليد والقوانين

[1] طارق عزة رخا، القانون الدولي في السلم والحرب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 579
[2] فغول الزهرة، المرجع السابق، ص. 134
[3] نفس المرجع، ص 134

المحلية السارية على هذه المناطق، ويجب أن تساعد في الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي للعالم[1].

تقع على عاتق سلطات الاحتلال مجموعة واسعة من الالتزامات التي تشكل أساسًا هامًا لحماية سكان الأراضي المحتلة .لا شك أن الطفل يستفيد بالدرجة الأولى من هذه الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، لكن تنفيذها بالنسبة للطفل هو ضمانة أساسية ضد الإساءة من قبل سلطات الاحتلال.[2]

المطلب الثاني: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم

يظل التزام دولة الاحتلال متسقًا مع أحكام أنظمة لاهاي، على الرغم من أن أحكام لوائح لاهاي لا تذكر صراحة حماية المدنيين في التعليم الوطني .كما أن الإدارة الطبيعية للإقليم من قبل القوة المحتلة تعني التزامها بالعمل لضمان سير العمل وانتظامه في المؤسسات التعليمية . وقد حاول المجتمع الدولي ترسيخ هذا الحق بشكل صريح، وخاصة للأطفال .في عام 1939، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية لحماية ورعاية وتعليم الأطفال في النزاعات المسلحة والأراضي المحتلة .ومع ذلك، لم يستطع هذا المشروع رؤية النور بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية .بسبب أحداث هذه الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت هناك، عانى الأطفال الأبرياء الكثير من الآلام والحوادث المؤسفة التي كلفت مستقبل العديد منهم .لنيل حقه في التعليم والتأمين على مستقبله .تم نفي العديد من الأطفال أو إجبارهم على العمل في خدمة قوات الاحتلال.[3]

الرغم من ذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة محاولات نيابة عن الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل لم شمل الأسرة .في أعقاب هذه الحرب، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) عملها لتطوير أحكام بشأن الأطفال، والتي تم تضمينها في

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص135

[2] نفس المرجع، ص135

[3] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، المرجع السابق، ص 24.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين تشير إلى ولا سيما رعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة .وأقرت بما يلي: *"تضمن دولة الاحتلال، بمساعدة السلطات الوطنية والمحلية، حسن سير مرافق رعاية الأطفال وتعليمهم*[1]."

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب هذه الفقرة، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لضمان الإدارة السليمة لهذه المرافق، من خلال مساعدة وكلاء هذه المنشآت في ممارسة وظائفهم وتسهيل تحقيقها. كل ما تحتاجه من التزامات، بما في ذلك توفير الغذاء وحرية التنقل وحرية العمل التي تسمح بإدارة هذه المرافق .وهو يوفر جميع احتياجاتهم بالتعاون مع السلطات المحلية، ويتحمل هذا الالتزام بشكل كامل في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية[2] .

للحصول على المساعدة في هذا المجال ويلاحظ أيضا أن الفقرة الثانية من المادة 50 تفرض التزاما جديدا على سلطات الاحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية وتنص على ما يلي: "تتخذ سلطة الاحتلال جميع التدابير اللازمة لتسهيل التعرف على هوية الأطفال. وتسجيل نسبهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير وضعهم الشخصية، أو دمجها فيها التشكيلات أو المنظمات التابعة .يُنظر إلى هذه الفقرة على أنها استمرار للنظام الذي أرسته الاتفاقية الرابعة في المادة 24 منها، والتي تنص على ضرورة التمييز بين هوية الطفل من خلال ارتداء لوحة تعريف أو بوسائل أخرى .وعليه، يحظر على سلطات الاحتلال ضم الأطفال إلى التنظيمات العسكرية التابعة لها أو إكراههم بأي شكل من الأشكال .الآخرين للتطوع في هذه المنظمات أو ما يمثلونه[3].

تنص الفقرة الثالثة من المادة 50 على أنه في حالة عدم ملاءمة المرافق المحلية لهذا الغرض، فإن دولة الاحتلال ستتخذ التدابير اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص137

[2] نفس المرجع، ص138.

[3] فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق ، ص139.

انفصلوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يستطيعون تلقي الرعاية المناسبة من خلال قريب أو صديق، بشرط أن يكون أكبر عدد ممكن من 4 أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم[1].

[1]نفس المرجع، ص140.

الفصل الثاني

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لرصد تنفيذ حقوق الطفل، وهي لجنة الطفل، فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق مقصورة على اللجنة. وحدها، لأن حقوق الطفل مشمولة بالاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي .بالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال على وجه الخصوص .وبذلك تتعدد وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، ويستفيد الطفل من عمل السلطات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وضمان حقوق الإنسان .ومن المتصور أيضا أن يقع رصد تنفيذ حقوق الطفل ضمن اختصاص اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . وإذا كانت حقوق الإنسان قيمًا ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الأطفال يرقى إلى مستوى الحماية الجماعية التي يجب تحقيقها بجميع الوسائل المتاحة على جميع المستويات . على المستويات الدولية والإقليمية[1].

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الأكثر فاعلية في هذا المجال، وهي تعارض عصبة الأمم التي عجزت عن منع وقوع الكارثة الإنسانية العالمية، والتي لعبت الدور الذي أسندت إليه واستطاعت في كثير من الأحيان تقليصها. ويلات الحروب وإيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية، منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968. [2]

وأصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة " .لعمل الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما يتضح من التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك قرارات الجمعية العامة .استمرت جهود الأمم المتحدة في حماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، من الجرائم المرتكبة ضدهم في زمن الحرب والنزاع المسلح، وساعدتها أهم هيئتين، الجمعية العامة ومجلس الأمن، لكن الصعوبات التي واجهتها "لا سيما فيما يتعلق بالحق في

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 159

[2] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2016/09/20، ص51

التصويت. وقد تم التوصل إلى حلول أخرى .وقد تم إنشاء المنظمات الإنسانية غير الحكومية وتم الإبلاغ عن وقوع انتهاكات[1] .

ومن أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعتبر أول منظمة إنسانية في العالم .وحذت حذو المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لا تتمتع بنفس الفعالية، بما في ذلك اللجنة الدولية .منظمة العفو الدولية تحقيقات ضد التعذيب . نكشف الآن عن الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في تطبيق قواعد الحماية الأطفال، من خلال هياكلها الرئيسية، ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أذنت بذلك يتمتع الميثاق بسلطة إنشاء هيئات لتسهيل عمله[2].

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يتشارك في تكوينه جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ولهذا السبب فهي تحظى بأهمية كبيرة، وترجع الأهمية أيضًا إلى تمتع الجمعية العامة بالاختصاص العام الذي تتمتع به. يحيط بكل ما يقع في دائرة أنشطة الدول في الأمور والمسائل إطار حقوق الإنسان. [3]

[1] عيادي لوصيف،المرجع السابق ، ص 52

[2] نفس المرجع ، ص 52

[3] براهمي فتحي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2014–2015، ص 23

المادة 13 من الميثاق تدعو الجمعية العامة إلى إجراء دراسات وتقديم توصيات من أجل: تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

-1"إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه -2 ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1]".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة الذي يعتمد معظم مواثيق حقوق الإنسان الدولية.[2]

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

وقد أجرت الأمم المتحدة دراسة مستفيضة حول قضية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . بناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وفي إطار هذه الدراسة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 من الجمعية العامة دراسة إمكانية كتابة بيان حول حماية حقوق الإنسان. النساء والأطفال في أوقات الطوارئ أو الحرب .وافقت الجمعية العامة، على أساس مشروع أعدته اللجنة الخاصة المعنية بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة، 14 ديسمبر 1974. دعا الإعلان الدول الأعضاء إلى الاحترام الصريح للمعايير والمبادئ التالية: [3]

[1] المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] براهمي فتحي، المرجع السابق، ص23

[3] نفس المرجع، ص24

1– تحظر الهجمات والقصف على السكان المدنيين، والتي يعاني منها الأطفال والنساء بشكل غير متناسب، ويجب إدانة هذه الأعمال[1].

2- يمثل استخدام الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية أثناء النزاع المسلح انتهاكًا صارخًا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، ويلحق أضرارًا جسيمة بالمدنيين ، ولا سيما النساء والأطفال العزل ، ويجب إدانة ذلك بشدة[2].

3- يجب على جميع الدول توفير ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة ، وفقًا لالتزاماتها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من معاهدات القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[3] .

4 – يجب على الدول المتورطة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تفعل كل ما في وسعها لتجنيب الأطفال والنساء الآثار المدمرة للحرب ، ويجب عليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات التي قد تكون اضطهادًا وتعذيبًا وعقابًا. التدابير المهينة والمعاملة المهينة والعنف ، لا سيما ضد النساء والأطفال[4].

5 -تعتبر جريمة كل أشكال القهر والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك السجن والتعذيب وإطلاق النار والاعتقالات الجماعية والعقوبات الجماعية وهدم المنازل والإخلاء القسري التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة[5].

[1] نفس المرجع، ص24

[2] براهمي فتحي، المرجع السابق، ص24

[3] نفس المرجع، ص 25

[4] نفس المرجع، ص 25

[5] نفس المرجع، ص 25

6-لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو الذين يعيشون في الأراضي المحتلة من المأوى أو الطعام أو المساعدة الطبية أو غير ذلك من حقوق الأطفال غير القابلة للتصرف وفقاً لأحكام القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: المقرر الخاص المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

نظرًا لاهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، كلف الأمين العام في عام 1993 غريس ماشيل، وزيرة التعليم السابقة في موزامبيق، بمهمة إجراء أول تقييم شامل لمضاعفات الأطفال[2]. وقد قامت السيدة ماشيل بدراستها الرائعة وقدمت تقريراً عنها، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 1996، بتعيين ممثل خاص معني بآثار النزاع المسلح .الصراع على الأطفال .عملاً بقرار الجمعية العامة، عين الأمين العام أولارا أوتونو في عام 1997 كمدافع قوي وصوت أخلاقي نيابة عن الأطفال المحاصرين في فوضى الحرب[3].

يتعين على الممثل الخاص للأمين العام الاضطلاع بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاع المسلح على الأطفال، وتحقيقا لهذه الغاية، يمكنه دراسة وتقييم التقدم المحرز، والمعالم الرئيسية والصعوبات التي ووجهت لتعزيز الحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، رفع مستوى الوعي وتشجيع جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال من بداية النزاع إلى نهايته[4].

من أجل دعم الممثل الخاص في إنجاز مهمته، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة إلى التعاون مع الممثل الخاص والمساهمة في عمله، بما في ذلك تقريره السنوي .كما توصي الأمين العام بتقديم الدعم اللازم للممثل الخاص حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، لتشجيع منظمة الأمم

[1] براهمي فتحي، المرجع السابق، ص 26

[2] نفس المرجع، ص 26

[3] نفس المرحع، ص 26

[4] نفس المرجع، ص 26

المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم الدعم للممثل الخاص، ويدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى توفير التدابير المناسبة للممثل الخاص .التبرعات لهذا الغرض[1].

أعرب مجلس الأمن، في قراره 1379 (2001)، عن دعمه الكامل لعمل الممثل الخاص المعني بالأطفال في الصراع المسلح، ودعا جميع أطراف النزاع إلى احترام الالتزامات التي تعهدوا بها للممثل الخاص لحماية الأطفال حالة النزاع[2].

وأشار الممثل الخاص في تقريره السنوي إلى أن حالة الأطفال في الصراع المسلح سيظل الأمر خطيرًا إذا لم تحترم جميع أطراف النزاع التزاماتها وتحترم التزاماتها الدولية .وترى الباحثة أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعد خطوة مهمة ستمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ومساعدتهم ومخاطبة الأطراف. الصراع من خلال السعي لاحترام القواعد التي تحمي الأطفال من آثار الحرب[3].

لم تقتصر جهود الجمعية العامة على حماية الأطفال من عواقب الحرب، بل اعتمدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات في عام 2000، وعقدت جلسة خاصة بشأن الأطفال. التي عقدت في مايو 2002، والتي نوقشت خلالها جميع المسائل المتعلقة بالأطفال، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال .تواصل الجمعية العامة رصدها المستمر لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع قراراتها وتوصياتها[4].

[1] براهمي فتحي، المرجع السابق، ص 26
[2] نفس المرجع، ص 26
[3] نفس المرجع، ص 26
[4] نفس المرجع، ص 26

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

يقوم مجلس الأمن داخل هيئة الأمم المتحدة بنشاط مكثف وجهود كبيرة في مجال الحماية الممنوحة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ويتجلى ذلك في تحركاته وتقاريره السنوية وقراراته داخل مجلس الأمن. ويمتلك مجلس الأمن صلاحيات واسعة في إطار صون السلم والأمن الدوليين المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

أدى انتشار النزاع المسلح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المصاحبة له إلى تقويض السلم والأمن الدوليين. في الأساس، عندما كان مجلس الأمن غير قادر على منع الحرب، لم يكن أمامه من خيار سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات هذه الحروب والصراعات، باستخدام صلاحيات المجلس المتمثلة في إرسال القوات إلى مراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام. هذه خطوات مهمة للغاية ساعدت في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأدت إلى استعادة السلام وتوطيده في كثير من الحالات. [2]

كما ساهموا في إبرام اتفاقيات السلام من خلال المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، سواء عن طريق الضغط على أطراف النزاع وإجبارهم، أو من خلال تقديم المشورة والمساعدة، من خلال توفير بيئة مناسبة للتفاوض. [3]

لهذا المجلس أهمية كبيرة، بسبب طريقة تشكيله ونظام التصويت الخاص به، بالإضافة إلى الصلاحيات الفعالة والمهمة التي يتمتع بها، والتي لم تُمنح لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، مثل هذا المجلس. [4]

يعتبر المسؤول الأول والأساسي عن صون السلام والأمن الدولية. والقرارات الحتمية لمجلس الأمن من جهة وقدرته على تدريب وتحريك القوات المتعددة الجنسيات (القبعات الزرقاء) من جهة أخرى، وكذلك وجود دول كبيرة تعتبر قوى عظمى في العالم بين أعضاء هذا المجلس؛

---

[1] زيرفان أمين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك إقليم كوردستان، العراق، ص 3

[2] نفس المرجع، ص 3

[3] نفس المرجع، ص 4

[4] نفس المرجع، ص 4

لذلك يمكنه أولاً الوصول إلى قرار توافقي أو توازن بين مصالح القوى وأطراف النزاع، والضغط عليها وتقديم أفضل النصائح للوصول إلى اتفاقيات فعالة من خلال المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، أو بناء التفاوض والدعم.[1]

الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادة الحياة الطبيعية، بل وإدارة النزاعات واستخلاص وسائل عنيفة. كل هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى حماية الأطفال وضمان حقوقهم بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال

بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل بسبب النزاعات المسلحة، تم وضع هذه المسألة على جدول الأعمال والمناقشات العديدة للمجلس، كما تم اتخاذ قرارات بشأن الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة وضمان حقوقهم.[3]

ويجب أن تشمل هذه الحماية الأطفال، لأنهم من أوائل الفئات التي يجب حمايتها بين المدنيين، كما صرح الدكتور محمد المجدوب، لخصوصيتهم التي تجعلهم أكثر احتياجًا للحماية من غيرهم، مما يمنحهم حصانة خاصة أن تكون هدفا للنزاعات المسلحة. [4]

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطات كاسحة، صالحة الأرواح شديدة الخطورة، لأنها مستمدة من المواد الواردة في الفصل السابع بعنوان "التدابير المتخذة في حالة التهديد أو الإخلال بالسلم ووقوع العدوان، ومن ثم يحق للمجلس أن يقرر الإجراءات اللازمة. التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراتها، وله أيضًا سلطة مطالبة جميع أعضاء الأمم المتحدة باحترام هذه الإجراءات، ويمكنه اللجوء إلى استخدام القوة (أفراد الأمم المتحدة لتنفيذ ما هو ضروري للحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين إذا أدركوا أن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تفي بالهدف أو إذا ثبت أنها لم تحقق ذلك أي الانتقال التدريجي من الوسائل السلمية للقسر

[1] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 4
[2] نفس المرجع، ص 5
[3] نفس المرجع، ص 5
[4] نفس المرجع، ص 5

والإكراه إلى وسائل أقوى، وهي استخدام القوة العسكرية للتعامل مع الوضع الجديد من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. [1]

قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999 هو أول قرار يعترف بتأثير النزاع المسلح على الأطفال وما ينتج عن ذلك من آثار طويلة المدى على السلام والأمن والتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم .في هذا القرار، يحث مجلس الأمن جميع أطراف النزاع المسلح على احترام التزامات محددة لضمان حماية الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وأن توقف الدول، ولا سيما تلك التي تصنع الأسلحة أو تسوقها، عمليات نقل الأسلحة التي يحتمل أن تحرض على النزاع أو تطيله .عصر الصراع المسلح .كما دعا القرار إلى عدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود. وكانت تقارير الأمين العام إلى المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح بمثابة الأساس لاتخاذ قرارات على أساس كل حالة على حدة . الإجراءات التي طلبتها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون. [2]

كما أصدر المجلس القرار رقم (1314) لسنة 2000، الذي دعا إلى إنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأنشطة الإجرامية الأخرى التي من المحتمل أن تسهم في إطالة أمد الحرب[3].

النزاعات أو تفاقم تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال. فضلاً عن التأثير غير المباشر على الأطفال، حيث أنهم غير قادرين على حمل واستخدام أنواع أخرى من الأسلحة. يعتبر هذا القرار المحدد عددًا من الركائز ذات التوجه العلمي الأكثر تحديدًا لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. أي التعميق والتفكير بجدية في وسائل حماية الأطفال وضمان حقوقهم أثناء النزاعات[4].

[1] نفس المرجع، ص5

[2] شوقي سمير، دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف 02 الجزائر، ص 38

[3] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 5

[4] نفس المرجع، ص5

وقد واصل المجلس، مدعوما بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، جهوده وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراع المسلح على الأطفال. وشددت في قرارها رقم (1379) لسنة 2001 على ضرورة أن تحترم الأطراف المعنية أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالأطفال. التزامها بمراعاة، عند الاقتضاء، عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الآثار، العقوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تُفرض على الأطفال لإجراء استثناءات إنسانية مناسبة تأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة. يدعو القرار رقم (1379) أطراف النزاعات المسلحة إلى عدم القيام بذلك الالتزام بالنقاط التالية:[1]

-1- الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته أثناء النزاعات المسلحة وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تمنح حماية إضافية للأطفال. آثار الأعمال العدائية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. طفل العام 1989.

-2-توفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين النازحين داخلياً، حيث أن معظمهم من النساء الأطفال، وفقًا للمعايير والأنظمة الدولية المقبولة عمومًا.

-3-اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق واحتياجات الأطفال، وخاصة النساء المتأثرات بالنزاع المسلح، وإنهاء جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي خاصة الاغتصاب. [2]

-4- احترام الالتزامات التي تم التعهد بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك تجاه وكالات الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية الطفل.

-5- إدراج الأطفال في اتفاقيات السلام، عند الاقتضاء، من خلال أحكام تتعلق بنزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة دمجهم وإعادتهم إلى أسرهم.[3]

في هذا القرار، يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية، واستبعاد هذه الجرائم، قدر

[1] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص5

[2] نفس المرجع، ص 5

[3] نفس المرجع، ص 5

الإمكان، من أحكام العفو العام وما يتصل بها. القوانين، والتأكد من أن إجراءات تقصي الحقائق وعمليات المصالحة بعد النزاع تأخذ في الاعتبار جميع أشكال الضرر. إن خطورة الأفعال التي يتعرض لها الأطفال مهمة للغاية لأن تنظيم مسؤولية جنائية معينة عن ارتكاب جرائم أو أعمال دولية.[1]

العنف عامل مهم في تأنيب مرتكبيه وردع مرتكبي هذه الانتهاكات. وبناءً على القرارات المذكورة أعلاه نجد أن المجلس قد أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار النزاعات المسلحة، وهذه القرارات لها أهمية كبيرة على المستوى الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتجنب – مثل قد تكون الحالة – نشر قرار من مجلس الأمن، بالنظر إلى تأثيره على الرأي العام.[2]

النزاعات أو تفاقم تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال. فضلاً عن التأثير غير المباشر على الأطفال، حيث أنهم غير قادرين على حمل واستخدام أنواع أخرى من الأسلحة. يعتبر هذا القرار المحدد عددًا من الركائز ذات التوجه العلمي الأكثر تحديدًا لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. أي التعميق والتفكير بجدية في وسائل حماية الأطفال وضمان حقوقهم أثناء النزاعات[3].

وقد واصل المجلس، مدعوما بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، جهوده وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراع المسلح على الأطفال. وشددت في قرارها رقم (1379) لسنة 2001 على ضرورة أن تحترم الأطراف المعنية أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالأطفال. التزامها بمراعاة، عند الاقتضاء، عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الآثار، العقوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تُفرض على الأطفال لإجراء استثناءات إنسانية مناسبة تأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة. يدعو القرار رقم (1379) أطراف النزاعات المسلحة إلى عدم القيام بذلك الالتزام بالنقاط التالية: [4]

[1] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 6

[2] نفس المرجع، ص6

[3] نفس المرجع، ص 6

[4] نفس المرجع، ص 6

-1- الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته أثناء النزاعات المسلحة وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تمنح حماية إضافية للأطفال. آثار الأعمال العدائية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

-2 توفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين النازحين داخلياً ، حيث أن معظمهم من النساء والأطفال، وفقًا للمعايير والأنظمة الدولية المقبولة عمومًا.

-3- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق واحتياجات الأطفال، وخاصة النساء المتأثرات بالنزاع المسلح، وإنهاء جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي خاصة الاغتصاب.

4-احترام الالتزامات التي تم التعهد بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك تجاه وكالات الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية الطفل.

-5- إدراج الأطفال في اتفاقيات السلام، عند الاقتضاء، من خلال أحكام تتعلق بنزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة دمجهم وإعادتهم إلى أسرهم.[1]

في هذا القرار، يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية، واستبعاد هذه الجرائم، قدر الإمكان، من أحكام العفو العام وما يتصل بها. [2]

القوانين والتأكد من أن إجراءات تقصي الحقائق وعمليات المصالحة بعد النزاع تأخذ في الاعتبار جميع أشكال الضرر. إن خطورة الأفعال التي يتعرض لها الأطفال مهمة للغاية لأن تنظيم مسؤولية جنائية معينة عن ارتكاب جرائم أو أعمال دولية العنف عامل مهم في تأنيب مرتكبيه وردع مرتكبي هذه الانتهاكات.[3]

وبناءً على القرارات المذكورة أعلاه نجد أن المجلس قد أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار النزاعات المسلحة، وهذه القرارات لها أهمية كبيرة على المستوى الدولي، لذلك

[1] زيرفان أمين عبد الله،المرجع السابق، ص6

[2] نفس المرجع، ص6

[3] نفس المرجع، ص6

نجد أن الدول قد ترغب أو تتجنب – مثل قد تكون الحالة – نشر قرار من مجلس الأمن، بالنظر إلى تأثيره على الرأي العام.[1]

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لهذا الميثاق، ورفع تقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في ذلك. فيما يتعلق بتقرير الأمين العام بعنوان الأطفال والنزاع المسلح والذي تم تقديمه إلى المجلس بموجب الفقرة (20) من قرار مجلس الأمن رقم (1261) لسنة 1999 والذي يعتبر أول قرار يعترف ب التأثير العام أو السلبي للنزاع على الأطفال، والآثار طويلة المدى التي تلي ذلك. [2]

يشير المصطلح إلى السلام والأمن والتنمية المستدامة، حيث يحث مجلس الأمن جميع أطراف النزاع على الوفاء بالتزاماتها لضمان حماية الأطفال في أوقات الحرب. كما شدد على أهمية منع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تصنع الأسلحة أو تتاجر بها، من تحويل الأسلحة التي يمكن أن تحرض على الصراع أو أنها تمتد أو تساهم في تفاقم الضغوط وتفاقم الصراع، ويدعو إلى التعاون الدولي من أجل محاربة الأسلحة المحظورة، لكن تقييم هذا الوضع معقد للغاية، حيث لا توجد طريقة أو آلية لمعرفة ما إذا كان هذا السلاح سيطيل مدة الصراع وسيؤدي إلى تفاقمه، أم أنه سيتم استخدامه للدفاع عن النفس.[3]

لمجلس الأمن، عند فرضه أو فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية مباشرة، أن يأخذ في الاعتبار الجوانب الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي، ومن بين هذه الجوانب الإنسانية حماية الأطفال وضمان حقوقهم خرق أو التعدي على حقوقهم نتيجة هذه العقوبات. لذلك من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المرفوعة بشأنها والمتعلقة بالأطفال.[4]

من الواضح أن هناك معالم وخطوات إيجابية في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والمهم هو أخذ وضعهم في الاعتبار قبل التفكير في فرض عقوبات اقتصادية أو اتخاذ إجراءات عسكرية[5].

[1] زيرفان أمين عبد الله،المرجع السابق، ص6

[2] نفس المرجع، ص6

[3] نفس المرجع، ص 6

[4] نفس المرجع، ص 6

[5] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص7

اعتماد القرار 1379 أوصى مجلس الأمن بأن يقدم الأمين العام قائمة بأطراف النزاعات المسلحة التي تستخدم الجنود الأطفال .في القرار 1460 لعام 2003، دعا مجلس الأمن الأطراف إلى وضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لإنهاء جميع الانتهاكات ضد الأطفال .توفر خطط العمل آليات لإشراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال[1].

وبالمثل، صدر القرار رقم 1539 لعام 2004، الذي أدان فيه المجلس بشدة استخدام الأطفال وتجنيدهم في الحرب من قبل أطراف النزاع، وكذلك الانتهاكات الأخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وطلب الأمين العام للتحقق بشكل دوري من التزام أطراف النزاع بإنهاء استخدام الأطفال أو تجنيدهم في الحرب .كما أعرب عن استعداده لفرض تدابير هادفة وتدريجية، مثل فرض حظر على تصدير أو استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية والمساعدات .وشدد على دعوته جميع الأطراف المعنية لإدماج الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التوحيد ومراقبة الأطفال المسرحين لمنع إعادة تجنيدهم .والإعراب عن الرغبة في اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة الروابط بين التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية والتهريب غير المشروع للأسلحة الصغيرة والتجنيد عبر الحدود والنزاع المسلح .ويطلب إلى الأمين العام أن يقترح تدابير فعالة لمكافحة الاتجار المحظور بالأسلحة الصغيرة وتهريبها[2].

في القرار رقم 1612 لعام 2005، يدين مجلس الأمن بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب من قبل أطراف النزاع والانتهاكات الأخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في الحرب .ويؤكد استصواب والنظر في اتخاذ تدابير هادفة وتدريجية مثل فرض حظر على تصدير أو استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية والمساعدات .كما ناشد الأمين العام تنفيذ آليات لرصد الانتهاكات ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وطلب منه اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتعلقة بسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي الذي يرتكبه المشاركون في قوات حفظ السلام .من أهم أحكام

[1] شوقي سمير، المرجع السابق، ص39

[2] نفس المرجع، ص40

القرار 1612 إنشاء المجلس لمجموعة عمل تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، والتي ستتكون من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، كما أكد على إدراج المعلومات المتعلقة بحماية الطفل. في تقارير كل بلد[1].

شكل اعتماد القرار 1612 (2005) خطوة مهمة لحماية الأطفال، أنشأ مجلس الأمن بموجبه آلية للرصد والإبلاغ وفريقا عاملا معنيا بالأطفال والنزاعات المسلحة يجمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل كأساس للتدابير المستهدفة ذات التأثير الوقائي والرادع[2].

كما اعتُمد القرار رقم 1882 في عام 2009، الذي يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي المتعلقة بالأطفال ويكرر تأكيد عزمه على ضمان احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، مع التأكيد على أن عمليات الرصد والإبلاغ ينبغي أن تستمر. مُنفّذ .وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح قائمة بالدول المتورطة في انتهاكات القانون الدولي الساري، وطلب إليه، عن طريق ممثله الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، تبادل المعلومات المناسبة وإقامة اتصالات مع الحكومات المعنية في هذا الصدد، وطلبت إليها أيضًا أن تدرج بشكل أكثر انتظامًا في تقاريرها عن الأطفال والنزاع المسلح معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل، مع ضمان أن تتضمن جميع تقاريرها دراسة عن حالات محددة في البلدان التي تتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح .وقد استجابت بعض الأطراف في النزاعات المسلحة لدعوات مجلس الأمن في هذا الصدد من خلال وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم[3].

اعتبر المجلس، في قراره 1882 (2009)، أن قتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال جرائم العنف الجنسي تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى وضع وتنفيذ خطط عمل لتصحيح ذلك. الانتهاكات .كما يدعو القرار إلى تعزيز الاتصال وتبادل المعلومات بين المجلس وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات تستهدف الجناة والانتهاكات المستمرة[4].

[1] شوقي سمير، المرجع السابق، ص40

[2] نفس المرجع، ص40

[3] نفس المرجع، ص

[4] شوقي سمير، المرجع السابق، ص41

أما بالنسبة للقرار 1998 الصادر عام 2011، فقد أشار مجلس الأمن إلى أن تنفيذ القرارين 1612 (2005) و1882 (2009) قد تقدم، على الرغم من أن بعض المجالات لم تشهد التحسن المأمول، وهذا ما دفعه إلى إدانته. جميع انتهاكات القانون الدولي التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة .وشدد على وجوب احترام قراراته المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة، ودعا إلى تعزيز الاتصال بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن .كما طلبت من الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح، النظر في جميع الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال، وكذلك مطالبته بتفعيل علاقاته مع الحكومات المتضررة من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال. كما دعا المعنيين إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد كل من يصر على ارتكاب الجرائم ضد نفس المجموعة، كما دعا الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ضمان تعميم حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وإعطائهم الأولوية[1].

وأكد مجلس الأمن في قراره الجديد 2033 لسنة 2012 ما ورد في قراراته السابقة[2].

الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

ومن السمات المميزة لمنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان اللجوء إلى استخدام قواتها لحماية هذه الحقوق. هذا هو أحد الأدوار الجديدة التي تختلف جذريًا وبشكل عام عن الوظائف التقليدية المسندة إليها قبل ذلك وعلى مدى عقود، حيث تلعب الآن دورًا مركزيًا في بؤر الصراع، مثل البوسنة والهرسك ورواندا، على سبيل المثال، بشكل خاص. في سياق المساعدات الطارئة. لا تزال هذه القوات، دون استثناء، تحتوي على عناصر عسكرية، لكن عناصرها المدنية غالبًا ما تلعب دورًا مهمًا، لا سيما في مجال تنفيذ نوع من التسوية الشاملة.[3]

من أجل ضمان احترام الجانب الإنساني المرتبط بحماية الأطفال وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية في أولويات برامج عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اقترح مجلس الأمن اقتراحا يتم بموجبه حماية الأطفال كعنصر أساسي في الأصول ذات الأولوية في هذه العمليات، وقد تم

[1] نفس المرجع، ص41

[2] نفس المرجع، ص42

[3] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص7

دمج المجلس بهدف حماية الأطفال في الولاية. البعثة في سيراليون، وفقًا للقرار رقم (1260) لعام 1999، والتفويض من البعثة إلى الكونغو، وفقًا للقرار رقم (1279) لعام 1999.[1]

كما أيد المجلس اقتراحًا بإرسال عاملين مدنيين من ذوي الخبرة والمعرفة في مجال حماية الطفل ضمن هذه عمليات لتحديد العناصر الرئيسية لتطبيق القواعد الدولية لحماية الأطفال وضمان حقوقهم.[2]

وبناءً على ذلك، اتخذت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة خطوات لتحديد المهام وربط حياة هؤلاء العمال، وأسندت هذه المهمة إلى مستشارين مؤهلين من مكتب الممثل الخاص والشخص المعين لقيادة البعثة. ومن أجل القيام بمهام إضافية في إطار الدراسة تم ذكر بعضها وهي: إدراج حقوق الطفل في جداول الأعمال وهيئات صنع السلام ولجانها. دعم جهود التدريب المناسبة على حماية الطفل لجميع المكونات المشاركة في أنشطة السلام الرامي[3].

ويعتبر هذا بمثابة تقدم في حماية الأطفال وتأمين حقوقهم وتأمينها في أحكام اتفاقيات السلام التي ستحدد مسار الدولة والحكومة والمجتمع. [4]

الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

الخسائر الفادحة بسبب النزاع المسلح وكثرة الضحايا خاصة بين المدنيين ودعت إلى تحول جذري في أذهان القادة والشعوب نحو الاقتناع الكامل بضرورة السلام. لعب العديد من المنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية والأفراد أدوارًا مركزية في جهود الوساطة وبناء السلام. ومع ذلك، غالبًا ما يتم إهمال الأطفال، مما يؤدي إلى ارتكاب أخطاء جسيمة، ويجب إعطاء مؤشرات محددة للأطفال أثناء المفاوضات بعدم وجود برامج وموارد كافية مخصصة في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات هذه المجموعة. [5]

[1] نفس المرجع، ص7

[2] نفس المرجع، ص7

[3] نفس المرجع، ص7

[4] نفس المرجع، ص7

[5] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص7

لذا؛ هناك مطلب عاجل لبناء السلام في خدمة الأطفال وقد تم تبنيه في جميع أنواع النزاعات. وحث المجلس كافة أطراف النزاع على مراعاة حماية الأطفال وضمان حقوقهم خلال هذه المفاوضات. لذلك، دعا الأمين العام إلى مراعاة حماية هذه الفئة الشابة والضعيفة في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، ويجب على جميع وكالات الأمم المتحدة العمل فيما تقوم به. [1]

الأنشطة الهادفة إلى بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام، وإدراج أساس خاص للبرامج التعليمية في هذا المجال، وغيرها من الوسائل القائمة على اللا عنف، من أجل منع نشوب النزاعات ومن ثم حلها. ركز على الأطفال المحاربين الذين انضموا بالقوة أو الإكراه.[2]

لذلك، يجب أن تتضمن مفاوضات السلام أيضًا هذه المسألة والنظر في نزع السلاح الفوري للأطفال الجنود وتسريحهم، فضلاً عن إعادة دمجهم في المجتمع عندما يسعون إلى السلام. [3]

في موازاة ذلك، ونتيجة للنداءات والنداءات المتكررة من مجلس الأمن، أمّن الممثل الخاص التزامات الحكومة والمتمردين في كولومبيا والسودان، على سبيل المثال، لوضع حقوق الأطفال على جدول أعمال عمليات السلام، على سبيل المثال، ولكن ليس على سبيل الحصر، حظيت هذه الفئة بالاهتمام الواجب في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون، الذي أبرم في عام 1999. [4]

وبناءً على ما سبق، نستنتج أن الأمم المتحدة كانت تميل إلى الاهتمام بحماية الأطفال، باستثناء ليس فقط من خلال التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ولكن أيضًا على التدابير العملية المفسرة لهذه الحماية. [5]

وبالتالي، فإن اهتمامه بالمسألة قيد النظر أعاد تأكيد شرعية الحماية التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال أثناء النزاع المسلح. هذا السؤال ليس كذلك. يتعلق الأمر فقط بالدول الأطراف في هذه النزاعات، ولكن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام هو مسؤولية جماعية

[1] نفس المرجع، ص7

[2] نفس المرجع، ص 7

[4] نفس المرجع، ص7

[4] زيرفان أمين عبد الله، المرجع السابق، ص8

[5] نفس المرجع، ص8

عالمية تتميز بالتضامن، وفي نفس الوقت المساهمة في حماية الأطفال وسلامتهم وتوطيد أسس السلام.[1]

إن شمولية اتفاقات السلام عنصر مهم لنجاحها واستمراريتها، ولمساهمتها في بناء السلام إدارة النزاعات العنيفة بالوسائل السلمية[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث خطيرة وحروب عديدة انتهكت الحقوق والحريات، وانتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وأرعبت قلوب الأمم والأجيال المتعاقبة. لذلك أقيمت عدالة جنائية دولية لمعاقبة الجرائم، وتقليل الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة.[3]

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة

[1] نفس المرجع، ص8

[2] نفس المرجع، ص8

[3] وهيبة العربي، الأليات القانونية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2021/05/20، ص 74

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب

لا تقتصر المسؤولية الدولية على الدولة التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأطفال في النزاعات المسلحة، بل يعتبر الفرد مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[1].

تعتبر محكمتا نورمبرغ وطوكيو اللتان تم إنشاؤهما بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة مجرمي الحرب أول من ينص على المسؤولية الجنائية للأفراد وحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال ، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة. ، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (D-1) في عام 1946 ، والذي أيدت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاقي نورمبرغ وطوكيو ، وفي عام 1947 أصدرت تعليمات إلى لجنة القانون الدولي بصياغة و تقنين هذه المبادئ ، وفي عام 1950 صاغت لجنة القانون الدولي تقريرها الذي تضمن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ .وفي هذا السياق، اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل[2].

نذكر على سبيل المثال: المادة 51 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الأول، والمادة 04 من البروتوكول الثاني . في أوائل التسعينيات، شهد العالم نزاعات مسلحة مروعة في كل من يوغوسلافيا ورواندا، مما أدى إلى انتهاكات صارخة لأحكام القانون الإنساني الدولي[3].

[1] حيدر بلال-حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/06/15، ص 49

[2] نفس المرجع، ص50

[3] نفس المرجع، ص50

لذلك كان من الضروري أن يتدخل مجلس الأمن وفقًا للصلاحيات المخولة له للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا وأخرى في رواندا، وبسبب هذه الجرائم، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 شباط / فبراير 1993، الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي ارتكبت على أراضي الولايات المتحدة.[1]

يوغوسلافيا السابقة منذ ذلك الحين 1991 ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رواندا، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة على أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات على أراضي البلدان المجاورة في الفترة من 1 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[2].

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة

إذا كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محاربة الجرائم الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، فإن الأطفال لديهم فرصة كبيرة للقيام بذلك، لأنهم أول من يتمتع بالحماية من غيرهم من حيث الحماية، وقد جاء في الديباجة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، تمت الإشارة إلى الأطفال ومعاناتهم الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة وعواقبها: مع الأخذ في الاعتبار أن ملايين الأطفال والنساء والرجال كانوا ضحايا خلال القرن الحالي للأعمال الوحشية التي صدم ضمير البشرية بعمق[3] .

[1] حيدر بلال-حمدي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص50

[2] نفس المرجع، ص50

[3] مصطفى عبد النبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، الجزائر، 2020/11/04، ص 311

الاعتراف بأن هذه الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن والازدهار في العالم ... حماية الأطفال من الجرائم الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موجودة بشكل مباشر وغير مباشر، من خلال استقراء المواد من 5 إلى 8، من بين الجرائم.[1]

المادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

لا يخفى على العاقِل خطورة هذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بمصير ملايين الأطفال، وبالتالي قتل أفراد الجماعة الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا، بل يعني القضاء التام. من الطفولة، كما يحدث حاليًا في بورما وكما حدث في حرب غزة خلال شهر رمضان عام 1435 الموافق لعام 2014، وتفصل المادة السادسة 06 جرائم الإبادة الجماعية التي يتم فيها نقل أطفال المجموعة قسرًا إليها. فئة أخرى (الرق والاستغلال) (الفقرة هـ).[2] فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل العمد، كما يحدث في سوريا والعراق، كما حدث في لبنان وغزة ودول أخرى، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية والاسترقاق والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية والاستعباد والاغتصاب. جريمة تجويع المدنيين بحرمانهم من الطعام (والظروف في غزة خير دليل على ذلك، والفقرة 26 تذكر جريمة

[1] مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص312

[2] نفس المرجع، ص312

التجنيد الإجباري أو التجنيد الطوعي للأطفال دون سن 15، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في جرائم القتال. المرتكبة ضد الأطفال بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتطلب وقتًا كافيًا ومزيدًا من الجهد ودراسات إضافية في المستقبل.[1]

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بإجراءات إحالة الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال أو الإساءة إليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعتقد معظم المتخصصين أن طريقة الإحالة من قبل المدعي العام وحده ستزيد من كفاءة المحكمة في كونها محكمة مستقلة. ونزيهة الجسم . جهاز المحكمة الذي لا يهتم باعتبارات العلاقات بين الدول15 .[2]

وإذا افترضنا أن وضع المحكمة يستند فقط إلى الإحالات من الدول ومجلس الأمن، فإن هذا سيؤثر عمليًا على رصد التقدم في الإحالات إلى الولاية القضائية الجنائية من قبل الدول الأطراف .يظهر بوضوح إحجام الدول عن المخاطرة بتعطيل العلاقات مع الدول. ويتقدم آخرون بشكاوى ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلدان. وعلى الرغم من أن هذه السلطة مُنحت للمدعي العام لرفع دعوى عامة، إلا أنه فُرضت عليه قيود، لا سيما من خلال الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، مما يؤكد وجود علاقة بينهما في مجال الدعوى العامة[3].

المبحث الثالث: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل في القانون الدولي الإنساني

على الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه في مجال الأطفال والنزاع المسلح، لا تزال حالة الأطفال في حالات النزاع المسلح خطيرة .هناك فجوة كبيرة ومثيرة للقلق بين الفظائع المرتكبة ضد الأطفال من ناحية، والتدابير الواضحة والفورية والمبادرات الملموسة لحماية الأطفال من ناحية أخرى، لهذا السبب .كانت مرحلة التنفيذ هي العنصر المهيمن في حماية الأطفال أثناء

[1] نفس المرجع، ص313

[2] مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص313

[3] نفس المرجع، ص313

النزاعات المسلحة، ولسد هذه الفجوة في الوقت الحالي، نرى أن حقوق الطفل قد حظيت بدعم عدد كبير من المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية الدولية. المنظمات، فضلا عن الهيئات الدولية المختلفة .ومع ذلك، نجد أن بعض هذه المنظمات لديها جهود واضحة في مجال الأطفال[1].

ويعتبر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من أهم هذه المنظمات كهيئة دولية تتعامل بشكل أساسي مع نشر ودعم حقوق الطفل على المستوى الدولي، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الصراع، والأولوية العالية التي يعطيها للأطفال في جهوده، لا يمكن تجاهلها .ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفول "اليونيسيف"

الأطفال هم الفئات الأكثر تضررا من ويلات النزاع المسلح بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم واعتمادهم على الآخرين .ولهذا تعمل اليونيسف منذ خمسين عامًا في مجال حماية الطفل في جميع أنحاء العالم في مجالات الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والتعليم وتنمية المجتمع .أما المساعدات التي تقدمها اليونيسف فهي مخصصة بشكل أساسي لبرامج الأطفال وتواصل العمل بسرعة لتلبية الاحتياجات العاجلة في حالات الطوارئ الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات أو الأوبئة، ومتابعة أعمال الإغاثة من خلال الإصلاحات وإعادة البناء يعمل على المدى الطويل[3].

[1]سيد أحمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/11/10، ص56

[2]سيد أحمد وفاء، المرجع السابق، ص 58

[3]زواوي منيرة –سحيري كريمة، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015/2014، ص69

فيما يتعلق بالتزامات اليونيسف تجاه الأطفال أثناء النزاع المسلح، تعمل هذه المنظمة، في الأسابيع الثمانية الأولى كأقصى تقدير عقب اندلاع النزاع المسلح، مع شركاء آخرين للوفاء بالالتزامات الرئيسية للأطفال، مع تقييم حالة الأطفال ومراقبتها. ورصد الانتهاكات ضدهم والإبلاغ عنها واستقطاب الإمدادات والدعم لهم وتزويدهم بالطعام والماء النظيف[1] .والمساعدات لمنع انفصال الأطفال عن عائلاتهم، والعمل على تسهيل التعرف على الأطفال وتسجيلهم، وتوفير أماكن آمنة لهم، وكذلك تقديم الدعم النفسي لهم، ومنع الإساءة والاستغلال الجنسي، والعمل على العودة إلى المدرسة. والعمل على تحرير الأطفال المقاتلين.[2]

تساعد هذه المبادرات التي تقوم بها اليونيسف على تحويل الأطفال من مقاتلين إلى مدنيين، كما أنها تخفف العقوبات الاقتصادية التي يتم اتخاذها للضغط على الحكومات، وذلك بعد التأكد من أنها تؤثر بشكل أساسي على الأطفال، ولكن بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التفويض اللازم لفرض عقوبات اقتصادية، كان لهذا الأخير، الذي تم فرضه على هايتي، أثر مدمر على الأطفال، حيث أجرت اليونيسف مسحًا تم إجراؤه بين عامي 1994 و1995، حيث يعاني 7.8٪ من سوء التغذية، الأطفال دون سن الخامسة من أمراض حادة[3] .

تنخفض نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس ويتضاعف عدد الأطفال الذين يعيشون مع أطفال . في الشوارع، ومع ارتفاع معدل وفيات الأطفال في الدولة العراقية خلال فترة العقوبات، عملت اليونيسف على إقناع الأمم المتحدة بالعقوبات المفروضة بموجب المادة 41 من الميثاق، حيث من المحتمل أن تتعارض مع مسؤوليتها، بموجب المادة 55 من الميثاق لتشجيع تحقيق مستويات أعلى من المعيشة والتقدم الاجتماعي والصحي والتعليمي.[4]

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] زواوي منيرة –سحيري كريمة، المرجع السابق، ص 69
[2] نفس المرجع، ص 70
[3] نفس المرجع، ص 70
[4] نفس المرجع، ص 70

كافح المجتمع الدولي لإيجاد آليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني تحترم حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة .ومن بين هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكذلك قواعد الحارس والوصي للقانون الدولي الإنساني، على أساس التفويض الإنساني الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[1].

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها الأساسية

أولا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف على وجه التحديد إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناتجة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد، لأسباب إنسانية، الحق في على أطراف النزاع استخدام أساليب وطرق الحرب التي يحبونها أو لحماية الأشخاص والممتلكات الأشخاص المعرضون أو المحتمل تعرضهم لأخطار الصراع.[2]

ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسية

منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ظهرت معها قيم إنسانية معينة، وهي مسألة الاعتماد عليها لتأسيس عمل اللجنة دون تقنينها، وهذه هي المبادئ التي تسترشد بها المنظمة الدولية. اللجنة .للصليب الأحمر وهي معروفة حاليًا وموافقة عليها من قبل مؤتمر الدول العشرين للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965، حيث يقع عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. للصليب الأحمر سبعة مبادئ أساسية:[3]

أ – مبدأ الإنسانية: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مهمة إنسانية بحتة، ولدت من الرغبة في إسعاف الجرحى في ساحات القتال دون تمييز بينهم، لمنع المعاناة الإنسانية

[1] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18

[2] بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو–الجزائر، 2013، ص136

[3] أمينة حليلالي، حماية الطفل الجندي في ظل أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017، ص180

وتخفيفها أينما كانوا، والغرض منها هو: حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان والحفاظ على كرامته وضمان شخصيته الإنسانية، ولذلك تسعى اللجنة من خلال هذا المبدأ إلى منع وتخفيف آلام العديد من فئات الضحايا سواء في أوقات السلم أو الحرب[1].

ب–مبدأ عدم الحيز: إن هذا المبدأ جوهرة فكرة لجنة الصليب الأحمر، حتى لا تميز اللجنة على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى للتخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار وهو مدى حاجتهم للمساعدة وإعطاء الأولوية للحالات الأكثر ضيقاً والتي لا يمكن تأخيرها والأكثر إلحاحاً، لأن هذا المبدأ يتضمن عدة مفاهيم أهمها عدم التمييز بين ضحايا أطراف النزاع وتقديم المساعدة لكليهما، ومبدأ التناسب في منح المساعدة وفق مقتضيات العدل والإنصاف[2].

ج– مبدأ الحياد: يعرّف النظام الأساسي للحركة هذا المبدأ بأنه، لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع، يحظر عليها المشاركة في الأعمال العدائية والتورط في أي وقت في الخلافات السياسية والعرقية والدينية. أو طائفية .يشير هذا المبدأ إلى واجب اللجنة الدولية للصليب - . عدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاعات المسلحة وعدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تفيد أي طرف .وكذلك الامتناع عن دخول المناطق ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو العقائدي حتى يفوز بثقة الجميع، وحتى يومنا هذا يظل القول التالي "الحياد أداة عملية للوصول إلى الضحايا ولإقامة حوار مع جميع الأطراف إلى صراع" هو أحد المقولات الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

د– مبدأ الاستقلال: تنص ديباجة النظام الأساسي للجنة على أن الحركة الدولية مستقلة، وتخضع الجمعيات، على الرغم من كونها أجهزة مساعدة للسلطات العامة في مجال الخدمات الإنسانية لحكومتها، للقوانين .ساري المفعول في بلدهم الأصلي، والحفاظ دائمًا على استقلالهم، مما يمكنهم من العمل في جميع الأوقات وفقًا للمبادئ الأساسية للحركة، حيث ينبع مبدأ الاستقلال مباشرة من ضرورة الإنسان والاعتقاد بذلك كل الناس متساوون في الكرامة، ولكي

[1] أمينة حليلالي، المرجع السابق، ص 180

[2] نفس المرجع، ص180

[3] نفس المرجع، ص181

يحافظ الصليب الأحمر على نفسه ويحافظ على شخصيته، يجب أن يكون متحكمًا في قراراته ولا ينبغي أن يُجبر بأي قوة.[1]

هـ – مبدأ الخدمة التطوعية تحدد ديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ الخدمة التطوعية على النحو التالي: "الحركة الدولية منظمة إغاثة طوعية وليس بدافع من الرغبة في الربح"، حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة مساعدات إنسانية، فهي ليست مدفوعة بالرغبة في الربح بأي شكل من الأشكال، وهي تؤدي خدماتها بالتطوع لأداء مثل هذه الخدمات، وفوق ذلك فهي تفتح أبوابها للجميع وتقوم بعملها الإنساني لجميع دول العالم.[2]

و–مبدأ الوحدة: جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي وحدها القادرة على إقامة دولة واحدة تديرها لجنة مركزية واحدة ويجب أن تغطي أنشطة الجمعية جميع أنحاء البلاد، والوحدة تعني عدم إقامة أكثر من جمعية وطنية في الدولة لأن وجود أكثر من جمعية يؤدي إلى ارتباك في العمل بين الجمعيات التي تحمل نفس المهام.[3]

ز– مبدأ العالمية: يفترض مبدأ العالمية أن تصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الناس، فهي حركة عالمية واسعة النطاق، ويجب أن تصل مساعدتها إلى كل من يطلب المساعدة، و يجب أن تنتشر خدمات وأنشطة الإغاثة على نطاق واسع في جميع أنحاء الأرض، والعالمية لا تعني فقط امتداد الصليب الأحمر إلى كل البلاد، ولكن أيضًا الوجود على مستوى الوحدات الأصغر، مثل الأطراف المتورطة في حرب أهلية[4] .

تعتمد مصداقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقبول المجتمع الدولي وأطراف النزاع بدورها على احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية السبعة التي وافقت عليها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، ويجب أن تحافظ عليها ونشر هذه المبادئ[5].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال تطبيق اتفاقيات جنيف، ولا سيما الاتفاقية الثالثة، في إعطائها أهمية كبيرة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل عام .كما أبرمت

[1] أمينة حليلالي، المرجع السابق، ص181

[2] نفس المرجع، ص181 182

[3] نفس المرجع، ص 182

[4] نفس المرجع، ص 182

[5] نفس المرجع، ص 182

العديد من الاتفاقات لضمان هذه الحماية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تنص مادتها 38 على معاهدة أوتاوا لعام 1997 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (المادة 08) والتي ينص على أن تجنيد الأطفال يعد جريمة حرب والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المعتمدة عام 2001[1].

فإن اللجنة الدولية تقوم بحماية الطفل عند مشاركته في الأعمال العدائية قبل الأسر وبعد أسره أو اعتقاله.

أولا: حماية الأطفال قبل الاعتقال.

كفلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العديد من أنشطتها الداخلية، حماية الأطفال من مشاركتهم في النزاعات المسلحة والقبض عليهم .ومن أهم هذه الأنشطة نذكر ما يلي:[2]

1-خطة عمل الحركة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح 1995احتوت هذه الخطة على التزامين قانونيين:

الأول هو منع استخدام الأطفال كجنود من خلال تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية، التي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا، وكذلك استخدامهم في الأعمال العدائية، والاعتراف بهذه المعايير من قبل جميع الجماعات المسلحة. الحكومية وغير الحكومية . بالإضافة إلى منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة من خلال منحهم بدائل للتجنيد وزيادة الوعي في المجتمع بالحاجة إلى منع أو تشجيع الأطفال على الانضمام إلى النزاعات المسلحة، فمن الضروري تطوير الوعي العام بالآثار طويلة المدى على الأطفال. الأطفال أنفسهم والمجتمع الذي يعيشون فيه .إنهم يعيشون هناك ويدعون إلى عدم استخدام الأطفال كجنود[3] .

الالتزام الثاني هو اتخاذ تدابير ملموسة للحماية ومساعدة الأطفال هم ضحايا النزاعات المسلحة[4].

-2المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

---

[1] شيخ محمد زكرياء ونهاري نصير، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد05، جانفي 2018، ص 54

[2] شيخ محمد زكرياء ونهاري نصير، المرجع السابق، ص55

[3] نفس المرجع، ص55

[4] نفس المرجع، ص55

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر من حيث المبدأ كل أربع سنوات، وقد تم اتخاذ العديد من القرارات في المؤتمرات الدولية واجتماعات المجلس ومندوبون آخرون بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعات مسلحة مثل القرار رقم 2 ج (د) في عام 1995 والقرار رقم 2 ج (ز) في نفس العام.[1]

-3خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر 2003/2002 :

تعمل الحركة على ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح بالكامل التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي .وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، طوعي أو إلزامي ، فإن مكونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ما زالت تطالب بالإجماع وبكل قوتها أن يكون سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى للسن.[2]

ثانيا: حماية الأطفال بعد الاعتقال

في حالة اعتقال الأطفال أو أسرهم، تزورهم اللجنة الدولية بنفس الطريقة التي تزور بها البالغين المحرومين من حريتهم وتتعهد بالتعرف عليهم وتسجيلهم .وفي هذا السياق، تبذل قصارى جهدها لضمان أن تأخذ سلطات الاحتجاز بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال، لأن لهم الحق في ذلك. وبالإضافة إلى الحماية العامة الممنوحة للمدنيين، فإنهم يتمتعون بحماية خاصة مهما كانت الظروف وأسباب اعتقالهم[3].

يشرف مندوبو الهيئة على ضبط أوضاع التوقيف المادية ومدى ملاءمتها .كما تحرص اللجنة على عدم تحميل الطفل المسؤولية الجنائية، وتتدخل إذا حكم عليه بالإعدام لوقف أو

[1] شيخ محمد زكرياء ونهاري نصير ، المرجع السابق ، ص 56

[2] نفس المرجع ، ص56

[3] بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد08، جوان 2017، ص65

إلغاء إعدامه، كما تتدخل لمنع إبقائه رهن الحبس الاحتياطي غير القانوني لفترة طويلة، ويطلب الإفراج عنه لأسباب إنسانية مثل أسباب طبية.[1]

كما تسعى جاهدة لتجنب احتجاز الأطفال مع البالغين إلا في ظروف استثنائية حيث يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى، مثل احتجاز طفل مع والدهم أو أشقائهم البالغين .وكذلك فصل الاحتجاز بين الرجال والنساء، ويحث دول الاحتجاز على توظيف حارسات للإشراف على مراكز احتجاز الفتيات .كما تحرص اللجنة على توفير الغذاء والدواء والتعليم الكافي، وتحرص على تلقي الأطفال تعليمًا يتناسب مع لغتهم الأم ودينهم، وتسعى دائمًا لتقديم توصيات للسلطات إذا كانت ظروف الاحتجاز غير مناسبة لذلك. الطفل بعد إجراء حوارات سرية مع السلطات[2] .

يمكنه تقديم المساعدة اللازمة إذا لم تتمكن السلطات من توفيرها .وتسهل اللجنة الدولية أيضًا الزيارات العائلية للقصر المحتجزين والمكالمات الهاتفية وخدمة الرسائل العائلية[3].

وتحاول اللجنة الدولية أيضًا إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية عاجلة للأطفال المحتجزين، والعمل مع السلطات الوطنية لتحسين القوانين المتعلقة بالأطفال المحتجزين وإقناع الدول باحتجاز الأطفال .هو الملاذ الأخير الذي يجب اللجوء إليه وحصره في أقصر فترة ممكنة وفقًا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل[4].

[1] نفس المرجع، ص66

[2] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص66

[3] نفس المرجع، ص66

[4] نفس المرجع، ص66

خاتمة

الطفل إنسان ضعيف غير ناضج يحتاج لمن يوفر له الأمن والأمان، ويتولى رعايته، وإلى المدى الذي تنجح فيه الدولة والشعب في رعاية أطفالهم وتلبية احتياجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية، وتثقيفهم حول القيم والمثل العليا لتكوين جيل متوازن قادر على العمل والإبداع.

وانطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق، يجب أن يتمتع الطفل بأقصى قدر من الحماية التي يستحقها، لأنه يمثل مستقبل البشرية الذي ينبغي أن يقوم على العدل والرفق .سلام .من هذا المنطلق، عندما يناقش المجتمع الدولي حقوق الطفل، فإنه يأخذ مرحلة الطفل بعين الاعتبار، ولا يمكن قبول أن نضال المجتمع الدولي لترسيخ حقوق الإنسان يترك وراءه الأطفال، أضعف الأعضاء. المجتمع البشري، لم يمنحهم الحماية والرعاية .

تتناول هذه الدراسة حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ونرى في دراسة هذا الموضوع أن للأطفال مكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني لأنه بالإضافة إلى حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، فهو كإنسان، هل يتمتع أفراد الأسرة الممتدة بحماية شاملة.

ووجد أنه نظرًا لإهمال واستغلال ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم في زمن الحرب، فقد اهتم القانون الدولي الإنساني مؤخرًا بإنشاء مجموعة جديدة من الحقوق للأطفال التي يتم فرضها نتيجة الحاجة إلى رعايتهم. لذلك فإن إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأطفال هو حماية خاصة لهذه الفئة التي تمثل مكونًا واسعًا من مكونات الأسرة البشرية .كان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثير هائل على المستوى الدولي، كما يتضح من الاهتمام المتزايد الذي توليه المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل.

نؤكد في هذه الدراسة أن الأطفال يتمتعون بجميع أو معظم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحقوق التي تتناسب مع أعمارهم ودرجة نضجهم. على العكس من ذلك، فإن بعض الحقوق المحددة للبشر تفيد الأطفال بشكل عام أكثر من الجماعات البشرية الأخرى.

إذا نظرنا إلى وضع الأطفال في العالم اليوم، نرى أن المجتمع الدولي قد منحهم هذا الدعم القانوني ووفر لهم الوسائل للتمتع بالتقدم العلمي الكبير، والحرب وحدها هي التي يمكن أن تفقد حقوقهم ، إما بسبب من المتحاربين تنهار البنية التحتية، إما لأن الكثير من اقتصادهم قد تم تحويله إلى عمليات مؤيدة للحرب ، مما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب بينما يكبرون ، والسبب الأكثر وحشية للأطفال هو خسارة على أطراف الحرب احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب أو في الأراضي المحتلة .

لذلك، تُظهر الأبحاث أنه بالإضافة إلى تنفيذ جميع القواعد التي تحمي الأطفال من آثار العمليات العسكرية وتحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، يجب أيضًا احترام المبادئ الإنسانية لحماية الأشخاص في النزاعات المسلحة.

من ناحية أخرى، تلعب الأمم المتحدة دورًا مهمًا في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يجد الأطفال أنفسهم بلا حماية أو مساعدة لأن الأمم المتحدة قامت بذلك. التزام دائم بحماية الإنسانية، ومن وجهة النظر هذه، يجب أن يقدم الدعم الكامل للأطفال أثناء النزاع المسلح وإعادة دمج الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم .وفي السياق ذاته، أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال من خلال تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي، ولا سيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكنها مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب.

معاناة الأطفال أثناء النزاع المسلح، وردعهم عن حرق القواعد الإنسانية، وتمكين نظام العدالة بالفعل من هذه الإمكانية، لكنه يتطلب من المجتمع الدولي تقديم الدعم والمساندة لهذه المحكمة، وبما أن الحماية الدولية لحقوق الطفل هي لا يكفي ذلك ببساطة من خلال القواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية، لذلك تظهر أهمية ووجود آليات وهيئات دولية

لضمان هذه الحماية والعمل على إعمال حقوق الطفل، وهذا ما قاله بعض المنظمات المتخصصة .

ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج بعد الدراسة للموضوع:

-اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل

-يجب الإدانة التامة لإشراك الأطفال في الصراع المسلح .

-المدنيون، الذين يوفرون للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك من انتهاكات قوات الاحتلال والقانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية على الأطفال في حالات النزاع المسلح، بسبب الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال.

-تلعب الأمم المتحدة دورا كبيرا في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

-انتهاك حقوق الطفل له عواقب ومسؤولية جنائية في النزاع المسلح

-ومع ذلك، لا ينبغي التغاضي عن الدور الحيوي الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضمانات حماية حقوق الطفل معهود بها بشكل رئيسي إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل هي القانون العام لحقوق الطفل.

أما الاقتراحات التي يمكن أن نخرج بها من هذا البحث كما يأتي:

-يجب المطالبة بعقد اتفاقية خاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لأن اتفاقية حقوق الطفل نصت على مادة واحدة فقط.

-تأكيد أهمية حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بآليات مستحدثة جديدة.

-من الواجب حظر تجنيد الأطفال، من أجل الامتثال لقواعد الحماية للأطفال.

-يجب التطوير في قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتناسب مع النزاعات المسلحة الحديثة.

-يجب توسيع سلطات واختصاصات المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة للقيام بمهامها من أجل حماية الأطفال.

أولا: المصادر

الاتفاقيات الدولية:

1.ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2.اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3.إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

4.البروتكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

5. النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول / سبتمبر 1998 و18 أيار / مايو 1999.

6. البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000

ثانيا: المراجع:

I-اللغة العربية:

1-الكتب:

1.بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو-الجزائر، 2013.

3. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2007

4. طارق عزة رخا، القانون الدولي في السلم والحرب، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

5.فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011

6. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

7. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

2-المقالات

1.أحمد بشارة موسى، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 1، العلوم الاقتصادية والقانونية.

2.بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد08، جوان 2017.

3.زيرفان أمين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك إقليم كوردستان، العراق.

4. شوقي سمير، دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف 02 الجزائر

5.شيخ محمد زكرياء وطالبة دكتوراه نهاري نصير، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد05، جانفي 2018.

6.مصطفى عبد النبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، الجزائر، 2020/11/04.

7.وريدة جندلي، الحماية العامة للأطفال المشاركين في العمليات القتالية وإشكالية المسؤولية الدولية الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، 2022/06/15

8.وهيبة العربي، الأليات القانونية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2021/05/20.

3-الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

1.أمينة حليلالي، حماية الطفل الجندي في ظل أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017.

2.فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016.

ب-المذكرات:

1.براهمي فتحي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

2.بوجمعة فوضيل وعبد المجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مذكرة شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2019/2018.

3.حيدر بلال-حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/06/15.

4.سيد أحمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/11/10.

5.زواوي منيرة -سحيري كريمة، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015/2014.

6.عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2016/09/20.

ملتقيات ومؤتمرات:

فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، الأردن، 2010/05/24.

موقع الانترنت:

التقرير السنوي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر arco 2020 ، الدراسات والأبحاث، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، متوافر على الموقع: .https://arabrcrc.org/acihl

II اللغة الأجنبية:

1-thése:

1.Osama Kalifa. La protection des enfants pendant les conf l its armés : Étude comparative entre le droit international et le droit Libyen. Droit. thése pour doctorat, Université de Toulon, 2018.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية	**01**
المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية	**04**
المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال	**04**
الفرع الأول: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية	**05**
الفرع الثاني: الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية	**09**
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال	**10**
الفرع الأول: إغاثة الأطفال	**11**
الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة	**11**
الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة	**12**
المطلب الثالث: حماية الأطفال من آثار الألغام	**13**
المبحث الثاني: حظر اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة	**15**
المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات الدولية	**16**
الفرع الأول: الموقف الدولي من قضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977	**17**
الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977	**19**
الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977	**22**

الفهرس

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة 2000	**24**
المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية	**27**
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى	**27**
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى	**30**
أولا: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب	**30**
ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون	**32**
المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي	**33**
المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة	**34**
الفرع الأول: المحافظة على حق المدنيين في الحياة	**35**
الفرع الثاني: حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين	**36**
الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين	**36**
المطلب الثاني: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم	**38**
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل وقت النزاعات المسلحة	**41**
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**42**
المطلب الأول: دور الجمعية العامة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال	**43**
الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974	**44**
الفرع الثاني: المقرر الخاص المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال	**46**
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال	**48**
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال	**49**

الفهرس

الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام	**57**
الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام	**59**
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة	**61**
المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة	**61**
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة	**63**
المبحث الثالث: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل في القانون الدولي الإنساني	**65**
المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"	**66**
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**67**
الفرع الأول: التعريف باللجنة ومبادئها الأساسية	**67**
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل	**70**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**79**
الفهرس	**84**

ملخص المذكرة:

لا يوجد شيء أقدس من ثقة الأطفال في رقبة العالم، ولا مسؤولية أهم من احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم هو حماية مستقبل البشرية جمعاء، بينما لم يتجاهل المجتمع الدولي الاهتمام بالأطفال وحاجتهم إلى الحماية والرعاية، فإن انتهاكات حقوق الأطفال التي نشهدها في أجزاء كثيرة من العالم محزنة للغاية، ومع ذلك، وبسبب اندلاع الحرب والنزاع، فإن غالبية هذه الانتهاكات وأخطرها ترتكب ضد الأطفال، مما يترك عددًا كبيرًا من الضحايا، غالبيتهم من الأطفال.

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين جاء الفصل الأول ليبحث موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية، ففي المبحث الأول تم تناول موضوع حماية الأطفال من آثار الأعمال القتالية في المطلب الأول تطرقنا إلى الدولية والغير دولية، وفي المطلب الثاني الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال من إغاثة وجمع شمل الأسر وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وفي المطلب الثالث حماية الأطفال من خطر الألغام ، وفي المبحث الثاني تم تناول موضوع حظر اشتراك الأطفال في النزاعات الدولية تطرقنا فيه إلى الموقف الدولي من قضية الطفل المحارب، والمطلب الثاني الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية جاء فيه الحماية العامة والخاصة للأسرى، والمبحث الثالث حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي تطرقنا فيه إلى النصوص الرئيسية لحماية المدنيين تحت الاحتلال في المطلب الأول، حق الأطفال في الرعاية والتعليم في المطلب الثاني. وجاء الفصل الثاني بثلاثة مباحث، الأول عن دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والثاني المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلح، والثالث عن النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بصندوق الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونيسيف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Summary:

Nothing is more sacred than children's trust in the world, and no responsibility is more important than respect by all for children's rights, because protecting them and respecting their rights is protecting the future of all humanity. While the attention of the international community to children and their need for protection and care has not been ignored, the violations of children's rights that we are witnessing in many parts of the world are deeply distressing. However, due to the outbreak of war and conflict, the majority and most serious of these violations are committed against children, leaving a large number of victims, mostly children.

We have divided our research into two chapters The first chapter came to discuss the issue of the protection of children during armed conflict through international conventions, in the first section was addressed the subject of the protection of children from the effects of hostilities in the first requirement we touched on the international and non-international, and in the second requirement special protection of children from the effects of fighting from relief and family reunification and evacuation of children from besieged or encircled areas, and in the third requirement to protect children from the danger of mines, and in the second section was addressed the subject of Prohibition of the participation of children in international conflicts, in which we touched on the international position on the issue of child combatants until the signing of the Geneva Protocols of 1977 and after the signing of the two protocols, and the protocols to the Convention on the Rights of the Child of 1989 on the involvement of children in armed conflict of 2000, and the second requirement The legal status of children participating in hostilities came in which the general and private protection of prisoners, and the third section, the protection of children under military occupation, in which we touched on the main provisions for the protection of civilians under occupation in the first requirement, the right of children to care And education in the second requirement. The second chapter came with three sections, the first on the role of the United Nations in protecting children during armed conflict, the second on criminal responsibility for violations of children's rights in armed conflict, and the third on the leading models of international bodies concerned with the protection of children in international humanitarian law, represented by the United Nations Children's Fund "UNICEF" and the International Committee of the Red Cross.